

Distr.: General
3 May 2001
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة
التقارير الثانية المقدمة من الدول الأطراف

سنغافورة**

* تصدر هذه الوثيقة دون إجراء عملية تحرير رسمية عليها.

** للإطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة سنغافورة، أنظر CEDAW/C/SGP/1.

ملخص تنفيذي

١ مقدمة

١-١ لا تزال حكومة سنغافورة ملتزمة بتعزيز رفاه ومركز نساء سنغافورة. وقد واصلت النساء في سنغافورة إحراز تقدم في مجالات هامة كالتعليم، والصحة، والعمالة. وفي سنغافورة، تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل. وأدى تكافؤ الفرص المبني على مبدأ تولية ذوي الجدارة إلى تسنّم النساء بصورة طبيعية مناصب قيادية في شتى المجالات، وذلك مثلاً كقاضيات، ورئيسات لنقابات العمال، وقائدات للشباب، وسفيرات، وأعضاء في البرلمان، ومُنظّمات مشاريع؛ ومن عهد أقرب كأمرّة فرقة شرطة، وأمينة دائمة في الخدمة المدنية، وأمرّة وحدة عسكرية، ورئيسة رابطة مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

٢-١ واستمرت الوزارات الحكومية، أي وزارات التنمية الاجتماعية والألعاب الرياضية، والتعليم، والصحة، والقوى العاملة في استعراض وتطوير وتعزيز وبدء البرامج والخدمات الرائدة التي تفيد المرأة وتمكنها من:

(أ) الإستفادة من التدريب والتعلم مدى الحياة؛

(ب) التوفيق بين حياة العمل وبين الأسرة؛

(ج) التصدي للمسائل المتصلة بالتشيخ.

٢ حوار بشأن التحفظات التي قدمتها سنغافورة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١-٢ مع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تلزم الدول الأطراف بنشر تقريرها، فقد قررت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) أن تجري حواراً مفتوحاً مع الجماعات النسائية يمكن الإطلاع على تفاصيله في الصفحتين ٤ و ٥ من التقرير.

(١) أنشئت في عام ١٩٩٦ لرصد تنفيذ سنغافورة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تضم ١٣ وزارة ووكالة.

٢-٢ وقد عقدت الدورة التي أجري فيها هذا الحوار في آذار/مارس ٢٠٠٠، واشترك في تنظيمها مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة، ووزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية. ورأى المشاركون فيها أنها دورة مفيدة.

٣-٢ وقد عقدت الدورة التي أجري فيها هذا الحوار في آذار/مارس ٢٠٠٠، واشترك في تنظيمها مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة، ووزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية. ورأى المشاركون فيها أنها دورة مفيدة.

٣ مراجعة التحفظات المقدمة بشأن اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة

١-٣ نظرت الحكومة السنغافورية في توصيات "دورة الحوار" المذكورة آنفاً، وهي ستواصل مراجعة آثار سحب ما قُدم من تحفظات. أما حالياً، فإننا سنعتبر أن من الضروري ومن المهم استبقاء هذه التحفظات بالنظر إلى طابع التعدد العرقي والتعدد الثقافي لمجتمعنا والحالة الاجتماعية الراهنة في سنغافورة.

٤ مدد اليد إلى النساء

١-٤ اتفق رأي النساء المشاركات في مختلف دورات الحوار التي نظمتها الحكومة، والمنظمات الشعبية، والجماعات واللجان النسائية بغية الحصول على معلومات استرجاعية عن شواغل المرأة على أنه ينبغي لمن هن أيضاً، مثل نظرائهن الرجال، أن يكنّ مستعدات لمواجهة تحديات الإقتصاد الجديد. وكانت موضوعات الإهتمام التي طرحتها نساءنا في دورات الحوار تتركز في الكثير من الأحيان على رفاهية الأسرة وخير طريقة لإقامة التوازن بين التزاماتهن العائلية والتزامات العمل.

٢-٤ وتوخيا لمواجهة هذه الشواغل، يعكف القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع الشعب بنشاط على بذل الجهود لتشجيع وتعزيز دعم المرأة على صعيد البرامج والبنى التحتية، ومن أمثلة ذلك برامج المهارات الحياتية، والتعلم مدى الحياة، والفصول الدراسية في مجال تكنولوجيا المعلومات. وبدأ اتخاذ عدة تدابير ملموسة لمساعدة الرجال والنساء على إقامة توازن مرض أكثر من ذي قبل فيما بين العمل والحياة العائلية.

مقدمة

- ١ - قدمت جمهورية سنغافورة التقرير الأولي إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وقد غطت البيانات الواردة في التقرير الأولي الفترة من عام ١٩٩٥ (في وقت الإنضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) إلى عام ١٩٩٧، وإلى عام ١٩٩٨ في بعض الحالات.
- ٢ - وكما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشكل هذا التقرير التقرير الدوري الثاني لسنغافورة.
- ٣ - ويغطي هذا التقرير الدوري الثاني الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩، وإلى عام ٢٠٠٠ في بعض الحالات.
- ٤ - وقد استشير مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة في إعداد هذا التقرير وأدرجت فيه ما قدمته تلك المنظمات من مدخلات في حال انطباقها.

استكمال المعلومات الواردة في الجزء الأول من التقرير الأولي المقدم من سنغافورة

الإطار العام والسياسي

١ - يواصل الإقتصاد نموه بالرغم من الهبوط الإقتصادي الذي حصل في المنطقة في الآونة الأخيرة. وفي عام ١٩٩٩، ازداد الناتج القومي الإجمالي الفردي بالأسعار السائدة في السوق إلى ٣٩ ٧٢١ دولارا سنغافوريا^(١) من ٣٩ ٣١٠ دولارات سنغافورية في عام ١٩٩٧. وظلت الضغوط التضخمية منخفضة في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ اللتين بلغت فيهما زيادة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين ٠,٣ في المائة و٠,٢ في المائة، على التوالي.

٢ - ومن بين ٤٧ بلدا حدد مراتبها المعهد الدولي لتطوير الإدارة في عام ٢٠٠٠، جاء ترتيب سنغافورة الأول من حيث التماسك الإجتماعي والخامس من حيث العدل^(٢). ويصنف "الرقم القياسي للتنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي" كل بلد بحسب ما يسجله من نقاط في رقم قياسي مركب يجمع بين الناتج القومي الإجمالي الفردي، والعمر المتوقع، والإلمام بالقراءة والكتابة، ومستويات التعليم. وجاء ترتيب سنغافورة الثاني والعشرين من بين ١٧٤ بلدا مشمولاً بالـ "الرقم القياسي" المذكور على ما هو وارد في التقرير المعنون "تقرير عن التنمية البشرية عام ١٩٩٩".

الإطار الإجتماعي

٣ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت النساء يشكلن ما يزيد بقليل عن ٥٠ في المائة من المقيمين في سنغافورة البالغ تعدادهم ٢٠٩ ٢٦٣ ٣ نسيمات. وكانت تلك أول مرة يزيد فيها عدد الإناث زيادة طفيفة عن عدد الذكور. وتفيد إدارة الإحصاء أن هذا

(١) إن ٣٩ ٧٢١ دولارا سنغافوريا يعادل ٢٣ ٣٦٥,٢٩ من دولارات الولايات المتحدة على أساس سعر الصرف المشترك بين المصارف المحدد من مصرف HSBC في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ في Straits Times Report. بمبلغ ١ من دولارات الولايات المتحدة مقابل حوالي ١,٧ دولار سنغافوري.

(٢) المصدر: الصفحتان ٤١٨ و٤١٩ من World Competitiveness Yearbook 2000.

يرجع إلى سببين: أولهما الهجرة، من حيث أن عددا كبيرا من المقيمين الدائمين كانوا نساء متزوجات من رجال سنغافوريين؛ وثانيهما زيادة معدلات العمر المتوقع للنساء عنها للرجال.

٤ - وزادت كثافة السكان في الكيلومتر المربع الواحد زيادة طفيفة من ٧٦٨ ٥ في عام ١٩٩٧ إلى ٦٠٥٠ في عام ٢٠٠٠.

بعض الاتجاهات البارزة

٥ - تشمل بعض الاتجاهات الاجتماعية البارزة المسائل المتصلة بمبوط معدلات الزواج والخصوبة والآثار المترتبة عليه. وكان معدل الخصوبة الإجمالي ١,٤٨ في عام ١٩٩٩ بالمقارنة مع ١,٩٦ في عام ١٩٨٨. وارتفع معدل الطلاق العام من ٥,٢ بين كل ألف من المقيمين المتزوجين في عام ١٩٨٨ إلى ٧,٥ في عام ١٩٩٨. واستمر معدل مشاركة المتزوجات في القوى العاملة في الزيادة، وذلك من ٤٣,٩ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٥٠,١ في المائة في عام ١٩٩٩^(٣). وكانت الأسر ذات الدخل المزدوج تشكل ٤٣ في المائة من الأسر المعيشية في عام ١٩٩٩^(٤) بالمقارنة مع ٣٥ في المائة في عام ١٩٨٩.

حالة الأسرة

٦ - في عام ٢٠٠٠، وجدت دراسة شملت حوالي قامت بها الجامعة الوطنية لسنغافورة^(٥) عن "الأسرة نظريا وعمليا: المدلولات بالنسبة إلى السعادة الزوجية" امرأة أن النساء السنغافوريات وإن كان أغلبهن يترعن إلى الأخذ بمفهوم تقليدي مرتبط بنوع الجنس للمسؤوليات والمثل العائلية، فقد لوحظ حصول تحول في المواقف تجاه

(٣) المصدر: وزارة القوى العاملة. ويدلّ معدل مشاركة المتزوجات في القوى العاملة على النسبة المئوية من المتزوجات ذوات النشاط الاقتصادي إلى مجموع المتزوجات من السكان.

(٤) المصدر: تقرير عن الأسر ذات الكاسبين الإثنيين، وزارة القوى العاملة، ١٩٩٩.

(٥) من إعداد باولن تاي ستراوغان، قسم علم الاجتماع؛ وشرلينا هوانغ وبريندا يوه، قسم الجغرافية. وقد قدّم هذا البحث إلى مؤتمر الرابطة الأسترالية لعلم الاجتماع لعام ٢٠٠٠ الذي عقد من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في جامعة فلندرز، أديلايد، أستراليا.

المسؤوليات المنزلية، من حيث أن المحتمل أكثر فأكثر أن تفضل النساء الأكثر تعليماً^(٦) علاقة تقوم على تقاسم الأدوار مع أزواجهن على نحو أقرب إلى المساواة.

٧ - وكشفت الدراسة المعنونة "دراسة عن الأسرة السنغافورية" (عام ١٩٩٩) أن حالة الأسرة السنغافورية صحية بوجه عام وأن العلاقات الزوجية قوية. ومع هذا فإن الحكومة، تحسباً منها للضغوط التي تواجهها الأسرة في هذا العصر، تقوم باستعراض السياسات والبرامج بغية تعزيز الأسرة ومساعدة أفرادها، وبخاصة النساء منهم، على مواجهة التزامات العمل والأسرة.

التدابير المتخذة مؤخراً لخدمة صالح الأسرة

٨ - توخياً لإيجاد بيئة كاملة تساعد على إقامة الأسرة، أعلنت الحكومة في آب/أغسطس اتخاذ عدة تدابير تخدم صالح الأسرة. مثال ذلك أن الخدمة المدنية أخذت بزمam القيادة كرب عمل موال للأسرة وذلك عن طريق اضطلاعها بعدة مبادرات من قبيل ما يلي:

(أ) منح إجازة زواج بأجر أمدها ثلاثة أيام عن أول زواج؛

(ب) منح الموظف المتزوج الذكر إجازة غير مسجلة بأجر كامل أمدها ثلاثة أيام لمناسبة ولادة كل من أول ثلاثة من أولاده؛

(ج) السماح بالعمل من بُعد كترتيب بديل من ترتيبات العمل؛

(د) السماح للوزارات والإدارات بتطبيق نهج مرونة وقت العمل.

٩ - ويتم توفير مراكز لرعاية الأطفال وبرامج للحياة العائلية أكثر عدداً وأفضل من ذي قبل، كما أتيحت حوافز لتيسير ملكية المساكن. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه التطورات تحت المادتين ٥ و ١٣.

(٦) حوالي ٢٠ في المائة من المجموعة التي شملتها الدراسة. المصدر: الدكتور باولن تاي ستراوغان، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

برنامج منحة الطفل

١٠ - سيدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ برنامج جديد هو "برنامج الإدخارات المشتركة للنهوض بالطفل" أو ما تشيع تسميته باسم "برنامج منحة الطفل"، والغرض منه تشجيع الأزواج على إنجاب ٣ أولاد أو أكثر في حال قدرتهم على الوفاء بالمتطلبات المادية لذلك. ويتألف برنامج منحة الطفل من منحة ذات مستويين تقدمها الحكومة. فبحسب المستوى الأول، ستقدم الحكومة ٥٠٠ دولار سنغافوري و ١٠٠٠ دولار سنغافوري على التوالي عن الطفلين الثاني والثالث من حيث الترتيب اللذين يلدان اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١. أما المستوى الثاني فيتألف من برنامج للمدفوعات السنوية المشتركة تسهم الحكومة فيه بدولار واحد لقاء كل دولار يسهم به الأبوان إلى ما أقصاه ١٠٠٠ دولار سنغافوري عن الطفل الثاني و ٢٠٠٠ دولار سنغافوري عن الطفل الثالث. وتكون كل من المنحة المقطوعة والمدفوعات المشتركة سارية لمدة ست سنوات وتودع في حساب يسمى "حساب النهوض بالطفل" لمواجهة احتياجات الأطفال من حيث تعليمهم وتنشئتهم.

لجنة التثقيف العام في شؤون الأسرة

١١ - رغبة في مد برامج الحياة العائلية الجارية بحافز جديد، عمد وزير التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية إلى تعيين لجنة تسمى "لجنة التثقيف العام في شؤون الأسرة" تنتمي أساساً إلى قطاع الشعب. ويرأس هذه اللجنة الأمين البرلماني الأقدم للتنمية المجتمعية والألعاب الرياضية وتم تشكيلها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وهي ترمي إلى أن تكون عاملاً مسهلاً وحافزاً في مجال تعزيز رفاهية الأسرة. كما أنها تتخذ نهجاً متعدد الشعب للتصدي لشواغل واحتياجات طائفة واسعة التنوع من الجماعات المستهدفة تتفاوت من أطفال ما قبل المرحلة المدرسية إلى طلبة المرحلة الجامعية، ومن الآباء والأمهات الشباب إلى الآباء والأمهات الذين لديهم أولاد في سن الزواج، ومن أرباب العمل إلى الوكالات التي تقدم الخدمات إلى الأسر. والمتوقع أن تنجز اللجنة عملها قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٢ - ويزداد الوعي بأهمية مشاركة الآباء في تربية الصغار. وبدأ الآباء يدرسون ويقدرّون مشاركتهم هم في تنشئة أولادهم. ويعمل مركز الأبوة (سنغافورة)، وهو شركة لاربحية، مع الأفراد والشركات والجماعات المنبثقة عن المجتمعات المحلية من أجل توعية الجمهور، وتزويد الآباء بالمهارات الوالدية عن طريق الحلقات الدراسية في مجال الأبوة، والتأكيد على أهمية الزيجات المتينة في توفير البيئة المساعدة على نماء الطفل.

النهج الذي تأخذ به سنغافورة تجاه اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٣ - كما ورد في التقرير الأولي، لا تزال اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمنشأة منذ تموز/يوليه ١٩٩٦ تتولى رصد تنفيذ سنغافورة لهذه الإتفاقية.

١٤ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، عُقدت دورة حوار بشأن التقرير الأولي المقدم من سنغافورة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بالتضامن فيما بين وزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية ومجلس المنظمات النسائية في سنغافورة، وهو الهيئة الشاملة للجماعات النسائية في سنغافورة. وقد استهدفت الدورة ما يلي:

(أ) تيسير مد مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة بالمعلومات الإسترجاعية التي تتيح له وضع تعليقات مستقلة عن التقرير الأولي المقدم من سنغافورة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ب) إتاحة الفرصة لإبداء إيضاحات بشأن أعمال اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٥ - وحضر الدورة مشاركون من المنظمات الواحدة والأربعين المنتسبة إلى مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة،^(٧) ومنظمتين غير منتسبتين إليه، والوكالات غير

(٧) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصبح هذا المجلس يضم ٤٤ منظمة منتسبة.

الحكومية والحكومية المعنية بشؤون المرأة في سنغافورة. وعمل أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كمتخصصين وتولوا الإجابة على ما طرح من استفسارات عن التحفظات التي أبدتها سنغافورة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد اعتبرت الدورة ناجحة بناء على تقييم المشاركين فيها الذين أعرب معظمهم عن تطلعه إلى عقد المزيد والمزيد من أمثال هذه الدورة في المستقبل. ورأس جلسة "الأسئلة والأجوبة" البروفيسور تومي كوه، سفير سنغافورة ذو التفويض العام.

١٦ - وفي ضوء المشاعر والأسباب التي أبديت في دورة الحوار المذكورة أعلاه، عمدت الوزارات المشاركة المعنية إلى مراجعة التحفظات التي أبدت بشأن خمس من مواد الاتفاقية هي المواد ٢ و١٦، و٩ و١١ و٢٩(٢).

منهاج عمل بيجين

١٧ - إن حكومة سنغافورة باقية على التزامها بتحقيق الأهداف المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين الصادرين في عام ١٩٩٥، ولا يزال منهاج عمل بيجين يشكل نقطة مرجعية في عملية صوغ سياسات سنغافورة. وكما جاء في التقرير الأولي، تمّ الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين في الاجتماعات السنوية للجنة الفرعية المعنية بالمرأة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي لجنة تنتمي إليها سنغافورة كعضو فيها. وقد عقد الاجتماع التاسع عشر لتلك اللجنة الفرعية في بالي، إندونيسيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفيه أبلغنا عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الإستثنائية عن المرأة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

النهوض بمركز المرأة

١٨ - في آب/أغسطس ١٩٩٨، شكلت الأعضاء النساء في برلمانات بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لجنة نسائية جديدة تحت مظلة المنظمة البرلمانية الدولية التابعة للرابطة. وعقدت اللجنة اجتماعها الثاني خلال الاجتماع الحادي والعشرين للمنظمة

البرلمانية الدولية المذكورة الذي عقد في سنغافورة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. واعتمدت ثلاثة قرارات تتعلق بحقوق المرأة في مجال العمل، وآثار العولمة على المرأة، وصحة المرأة.

١٩ - وسنغافورة تفضل اعتماد سياسة لتكافؤ الفرص تشمل الجنسين. ولا توجد في سنغافورة حواجز أو عقبات تعترض سبيل مشاركة المرأة في جميع قطاعات المجتمع. ولما كان مبدأ تولية ذوي الجدارة مبدأ توجيهي راسخ من مبادئ المجتمع السنغافوري، فإن إشراك المرأة في الأنشطة الرئيسية لا يشكل قضية كبرى. ومع هذا، فإن مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة شارك في الفريق الاستشاري المعني بإدماج المرأة والتابع لمجموعة التعاون الإقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بغية توفير الدعم للإقتصادات الأخرى التي تضمها تلك المجموعة. وكان الفريق الاستشاري المذكور قد شكّل في عام ١٩٩٩ لمدة سنتين لتعزيز الحساسية بقضايا الجنسين في مداولات المجموعة. وأعدّ "إطار إدماج المرأة في مجموعة التعاون الإقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" واعتمد لاستعماله من قبل اقتصادات المجموعة. وتقع المسؤولية عن تنفيذ "الإطار" المذكور على عاتق جميع المستويات وتشمل جميع اقتصادات المجموعة. وساعد مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة، بوصفه عضواً في الفريق الاستشاري المعني بإدماج المرأة، على عقد حلقة تدريبية في قضايا الجنسين لصالح الفريق العامل المعني بالنقل والتابع للمجموعة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، وأخرى مثلها لصالح لجنة الميزانية والإدارة التابعة للمجموعة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقد عقدت كلتا الحلقتين في سنغافورة.

٢٠ - وتضطلع الجماعات النسائية بدور الدعوة لتعزيز مركز المرأة بشتى صفاته. ومن الأمثلة البارزة في هذا الخصوص قيام "رابطة الجامعات في سنغافورة" بإصدار الكتاب المعنون "مستقبل المرأة، مستقبل العالم: كتاب عن رؤى المرأة عن العام ٢٠٥٠" عشية مطلع الألفية الجديدة. وهذا الكتاب هو جُماع إسهامات ٥٠٠ امرأة ينتمين إلى ٩٠ بلداً. وكان الغرض منه بدء وتطوير التزام مشترك بالعمل في سبيل إيجاد عالم جديد وزيادة الوعي العالمي بإمكانيات المرأة. ومن الأمثلة الأخرى إصدار "الإغتصاب: سلاح إرهابي" ونشره في آب/أغسطس ١٩٩٨ من قبل "رابطة الداعيات إلى العمل

والبحث " بغية زيادة الوعي والحساسية اللازمين للتصدي لمسألة العنف الموجه ضد المرأة في سياق الحروب والمنازعات الأهلية الدائرة في بعض البلدان.

٢١ - وقد أخذت مجلة نسائية رئيسية اسمها "Her World" منذ عام ١٩٩٠ في منح "جائزة امرأة السنة" تقديرا لأبرز من حققن المنجزات من النساء. ومن معايير الترشيح لهذه الجائزة أن تكون المرأة المعنية قدوة تلهم النساء الأخريات وتقودهن وتؤثر فيهن. وأحدثت جائزة جديدة في عام ١٩٩٩ هي "جائزة الشابة ذات المنجزات" على سبيل تقدير ومكافأة الشابات اللاتي تقل أعمارهن عن ٣٥ سنة ويكنّ مصدر إلهام للشابات الأخريات.

٢٢ - ومنذ عام ١٩٩٨، تقوم "رابطة مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة في سنغافورة"^(٨) هي أيضا بتنظيم عملية منح "جائزة مُنظّمة مشاريع الأعمال للسنة" تقديرا وتكريما لمنظمات مشاريع الأعمال المحليات البارزات اللاتي أمضين في أعمالهن سنتين على الأقل. وتُختار لهذه الجائزة النساء اللواتي أبدين مهارات فائقة في مجال تنظيم مشاريع الأعمال بالإضافة إلى إسهامهن في المجتمع وبخاصة في النهوض بالمرأة في سنغافورة. وبالنسبة إلى عام ٢٠٠٠، رشحت للجائزة ١١ عضوا من أعضاء الرابطة النساء البالغ عددهن ٦٠. وافتتحت الرابطة في عام ٢٠٠٠ "فرع الإرشاد" لتعزيز وتشجيع إيجاد وعي أقوى بالفرص والممارسات في قطاع الأعمال عن طريق تقاسم الخبرات القيمة، وتنظيم المناسبات التي تيسر إقامة شبكات الإتصال، والبرامج التدريبية.

(٨) مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة هي شركات أو مؤسسات أعمال يقل ملاك العاملين فيها عن ٢٠٠ ولا تزيد قيمة مبيعاتها عن ٣٠ مليون دولار سنغافوري في السنة.

التطورات الجديدة الحاصلة في إطار مختلف مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - الجزء الثاني من التقرير الأولي

١ - بالنسبة إلى الفترة المستعرضة، لا يقتصر التقرير على إبراز الإحصاءات المستكملة المتصلة بدخول/مشاركة المرأة في القطاعات الرئيسية، بل يبرز أيضا التطورات والمبادرات الجديدة. وتعلق هذه أكثر ما تعلق بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٦ من الإتفاقية.

٢ - المادة ٥ - إسناد أدوار نمطية للجنسين، والتحيز، والتثقيف في مجال الحياة العائلية

الجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة

٢-١ توجد أحكام قانونية للتصدي لما يرتكب ضد المرأة من جرائم ذات طابع جنسي. وقد تقلب على مدى السنين عدد قضايا الإغتصاب وخذش الحياء التي كانت محل ملاحقة قضائية بموجب القانون الجنائي، على ما يشاهد ذلك في الجدول ١ أدناه:

السنة	عدد القضايا الملاحقة قضائيا	عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإدانة ونسبتها المتوية من القضايا الملاحقة قضائيا
١٩٩٥	٣٦٠	٢٦٠ (٧٢,٢%)
١٩٩٦	٣٣٣	٢٢٥ (٦٧,٦%)
١٩٩٧	٣٠١	١٧٤ (٥٧,٨%)
١٩٩٨	٣١٣	١٥٢ (٤٨,٦%)
١٩٩٩	١٦٩	٧٢ (٤٢,٦%)
كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ^(١)	١١٠	٥٦ (٥٠,٩%)

التوعية بالسلامة الشخصية

٢-٢ افتتحت صحيفة "The New Paper"، وهي إحدى صحفنا الإخبارية اليومية المحلية، "حملة السلامة الشخصية للنساء" في أيار/مايو ٢٠٠٠ ونشرت تقارير صحفية تبين كيف يمكن للنساء العائشات لوحدهن القيام بأعمالهن اليومية المعتادة بأمان.

طرق الحماية من المخاطر المتصلة ببرامج "الإنترنت" والبرامج التلفزيونية

٣-٢ في الوقت الحاضر، تتضمن "مدونة البث الحرّ للبرامج التلفزيونية" الصادرة عن هيئة الإذاعة اللاسلكية في سنغافورة بنودا تتناول التصوير النمطي للنساء والفتيات، والإستغلال التجاري للجنس، والعنف الموجه ضد النساء والفتيات. من ذلك أن "مدونة البرامج" تذكر أنه "ينبغي للبرامج أن تتجنب تصوير الناس بما يتضمن الإشارة إليهم بقلة اكترات. بما يفهم منه أنهم متخلفون بالفطرة أو بما يحتمل أن يشجع التمييز ضد أي جزء من المجتمع بسبب نوع الجنس، أو السن، أو العجز، أو المركز المهني." وهي تحت أيضا على تجنب عرض مشاهد العنف أو الألم المفرطين مثل اللقطات المقربة لأشخاص يُقتلون ويُعدّون بصورة وحشية والسرد المرئي لمشاهد الإغتصاب.

٤-٢ أما فيما يتعلق بإخضاع محتويات "الإنترنت" للأنظمة، فإن الحكومة اعتمدت، عن طريق "هيئة الإذاعة اللاسلكية في سنغافورة" نهجا ذا ثلاثة شُعب يتألف من إطار تنظيمي استشاري شفاف خفيف الوطأة مدعم بتنظيم الذات من جانب الصناعة ذات العلاقة وبرامج تثقيف الجمهور. وفي الوقت ذاته، حجبت "هيئة الإذاعة" على أساس مبدئي ١٠٠ موقع خلاعي ذي أثر شامل على "الويب".

برامج التربية الجنسية في المدارس

٥-٢ نفذت وزارة التعليم في أوائل عام ٢٠٠١ برنامجا للتربية الجنسية لصالح الطلاب البالغين من العمر ١١ إلى ١٦ سنة. ويشتمل هذا البرنامج على ما لا يقل عن ٦ ساعات

(٩) الأرقام مستكملة لغاية ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ومن بين قضايا الإغتصاب وخذش الحياء الملاحقة قضائيا والبالغ عددها ١١٠، قد تكون هناك بضع قضايا لا تزال تنتظر صدور أحكام الإدانة فيها.

من التربية الجنسية، ويتناول ما يتجاوز مبادئ المعارف الجنسية ومنع الحمل. وفيه يتلقن الأصغر سنا معلومات عن البلوغ وعن التغيرات التي تطرأ على أجسامهم. ويتلقن المراهقون الذين هم في المدارس الثانوية معلومات عن علاقات البنين بالبنات، والحمل، والمواد الخلاعية، ومخاطر الأمراض التي تنتقل بالإتصال الجنسي، والمضايقة الجنسية، وما إلى ذلك. والبرنامج مدعوم بمجموعة مؤلفة من وسائل إعلامية متعددة تسمى "سنوات النمو".

٦-٢ ويهدف البرنامج إلى تعزيز قيم أساسية من قبيل المسؤولية، والإلتزام، واحترام النفس واحترام الآخرين. وأدرجت فيه موضوعات مثل الإجهاض بغية التصدي لمشكلة إجهاض المراهقات، علما بأن معدلات الإجهاض (للواتي تقل أعمارهن عن ٢٠ سنة)، من حيث هي نسبة مئوية من مجموع حالات الإجهاض، بلغت في المتوسط ١٠,٤٧ في المائة في السنة منذ عام ١٩٩٦ كما يتبين ذلك من الأرقام الواردة أدناه:

السنة	معدل إجهاض المراهقات
١٩٩٦	١٠,٤ في المائة
١٩٩٧	١١,٢ في المائة
١٩٩٨	٩,٩ في المائة
١٩٩٩	١٠,٤ في المائة

التثقيف في مجال الحياة العائلية

٧-٢ في الأسرة المسلمة، على الرجل أن يتحمل حل المسؤولية عن رعاية الأسرة، وثمة شعور بأن على الآباء أن يكونوا قدوة لأبنائهم بشكل أفضل. وقد أجرى "مجلس علماء الإسلام في سنغافورة" (المجلس الديني الإسلامي) في عام ١٩٩٩ دراسة شملت ١٠٠٠ مسلم ووجدت أن الأولاد يفتاحون أول ما يفتاحون أمهاتهم بمشاكلهم وأن الآباء يجيئون في المرتبة الخامسة من حيث ترتيب الأفضليات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، افتتحت "حملة الأسرة المسلمة لعام ٢٠٠٠" بشأن الرعاية الوالدية للطفولة المبكرة في الأسر المسلمة وذلك بهدف التركيز على دور الإبن في الأسرة. وقد بنيت

تلك الحملة التي نظمها المجلس المذكور ودامت شهرين على اللفظة الإسلامية "تقوى" المؤلفة حروفها من أوائل حروف الألفاظ الدالة على المسؤولية، والجدارة بالثقة، والقوة، وبعد الرؤية، والإستقامة. وشملت الحملة أيضا الجالية المسلمة الهندية من خلال إشراك "رابطة 'كاديانلور' الإسلامية الهندية"، وهي منظمة تطوعية معنية بالرعاية.

٢-٨ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، افتتحت وزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية "برنامج سفير الحياة العائلية" بغية تشكيل شراكات مع المجتمعات المحلية، والجماعات المدنية، ووكالات الخدمة الإجتماعية، والحكومة، ومشاريع الأعمال، والأفراد تهدف إلى إيجاد أسر قوية مستقرة عن طريق شمول الجميع بالتحقيق في مجال الحياة العائلية. وهي تعزز وتشجع وتنظم برامج التحقيق في مجال الحياة العائلية للعاملين وللمجتمع المحلي، وتنشر المعلومات عن التحقيق في مجال الحياة العائلية على الموظفين، وتعمل بمثابة مصدر للمعلومات عن قضايا الحياة العائلية فضلا عن جهة إحالة ونقطة اتصال في هذا الخصوص. وتمد وزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية هذا البرنامج بالدعم عن طريق توفير المواد المتخصصة، وإمكانيات الحصول على خدمات المتكلمين المهنيين المتخصصين والبحوث فيما يتعلق بقضايا الحياة العائلية. كذلك تشكل هذه الحركة الشعبية قاعدة لتبادل أفضل الممارسات.

٣ المادة ٦ - الجرائم المتصلة بالإتجار بالمرأة والبغاء

٣-١ انخفض عدد الأشخاص المتهمين والصادرة بحقهم من المحاكم أحكام إدانة بارتكاب جرائم تقع تحت طائلة أنشطة مكافحة الرذيلة بالنسبة إلى سنتي ١٩٩٧ و١٩٩٩ بالمقارنة مع سنتي ١٩٩٥ و١٩٩٦ كما يتبين من الجدول ٢ أدناه:

السنة	عدد الأشخاص المتهمين والصادرة بحقهم أحكام إدانة
١٩٩٥	١٠٩
١٩٩٦	١١٨
١٩٩٧	٧٩
١٩٩٨	٨٦
١٩٩٩	٩٠

٤ المادة ٧ - حق المرأة في المشاركة في صوغ سياسة الحكومة وحقها في المشاركة في المنظمات غير الحكومية

صوغ سياسة الحكومة

٤-١ في حزيران/يونية ١٩٩٩، كانت هناك ٤ نساء بين أعضاء البرلمان المنتخبين البالغ عددهم ٨٣، وكانت هناك امرأتان بين أعضاء البرلمان المعينين البالغ عددهم ٩٠. وشكلت النساء أكثر من نصف (٥٧,٧ في المائة) من موظفي الدرجة العليا وموظفي الشعبة الأولى في الخدمة المدنية السنغافورية.

٤-٢ وتُعَيَّن ممثلات نساء في شتى اللجان، والهيئات، والمجالس في كل الأجهزة/القطاعات الحكومية من أمثال وزارات التعليم، والصحة، والبيئة، والإعلام والفنون، والتنمية الوطنية، والتنمية المجتمعية والألعاب الرياضية.

المشاركة في المنظمات غير الحكومية

٤-٣ ازدادت نسبة النساء اللواتي يشاركن في اللجان الإدارية للمنظمات الشعبية من ٢٢,٢ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٢٥,٣ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كما هو مبين في الجدول ٣ أدناه:

الجدول ٣: مشاركة المرأة في المنظمات الشعبية من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩

عدد الأعضاء الإناث			مجموع عدد الأعضاء			المنظمات الشعبية
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	
١٨ (%٧,٨)	١٧ (%٧,٥)	١٦ (%٧,٠)	٢٣١	٢٢٦	٢٢٧	مجلس التنمية المجتمعية
٢٩٦ (%١٠,٢)	٢٢٧ (%٨,١)	٢١٣ (%٧,٩)	٢ ٨٩٣	٢ ٨٠٠	٢ ٦٨٧	اللجنة الإستشارية للمواطنين
٤٠٧ (%١٤,٧)	٣٩١ (%١٤,٣)	٣٩٥ (%١٤,٣)	٢ ٧٧٦	٢ ٧٤٢	٢ ٧٦٨	اللجان الإدارية للمراكز المجتمعية/النوادي
٣ ١٤١ (%٢٧,٣)	٢ ٨٩٨ (%٢٥,٩)	٢ ٧٤٢ (%٢٤,٨)	١١ ٤٩٩	١١ ٢٠٢	١١ ٠٤١	لجان المقيمين
١١٤ (%٢١,٦)	٤٥ (%١٩,٨)	-	٥٢٨	٢٢٧	-	لجان الأحياء
٥٧ (%٨,٣)	٧٩ (%١٠,١)	٧٤ (%١٠,١)	٦٨٤	٧٨٦	٧٣٦	اللجان الفرعية للمناطق
٢٦٧ (%١٨,٥)	٢٥١ (%١٨,٥)	٢١٩ (%١٨,١)	١ ٤٤١	١ ٣٥٧	١ ٢٠٧	اللجان التنفيذية للدفاع المدني
٦٢٣ (%٤٠,٦)	٦١٣ (%٤٠,٤)	٦٠٢ (%٤٠,٦)	١ ٥٣٥	١ ٥١٦	١ ٤٨٤	اللجان التنفيذية للشباب
١ ٦٧٤ (%٣٧,١)	١ ٣٧٥ (%٣٦,٣)	٥٥٠ (%٣٦,٦)	٤ ٥١٢	٣ ٧٩٢	١ ٥٠٢	اللجان التنفيذية للشيوخ
٦ ٥٩٧ (%٢٥,٣)	٥ ٨٩٦ (%٢٣,٩)	٤ ٨١١ (%٢٢,٢)	٢٦ ٠٩٩	٢٤ ٦٤٨	٢١ ٦٥٢	المجموع

٤-٤ وفي عام ١٩٩٩، نجد أن نسبة النساء الممثلات في اللجان الإدارية لمختلف المنظمات الخيرية التطوعية العاملة في إطار مجلس سنغافورة الوطني للخدمة الإجتماعية بقيت على ما كانت عليها في عام ١٩٩٧، أي ٢٨ في المائة.

٤-٥ وفي عام ٢٠٠٠، نجد أن رابطة مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة، التي تضم حوالي ٤٠٠ عضو، انتخبت أول رئيسة لها، هي السيدة ديانا يونغ، لمدة رئاسة قدرها سنتان. وتم انتخاب ٤ من أعضاء الرابطة النساء لمدة العضوية الراهنة البالغة سنتين ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وإلى جانب تنظيم عملية منح "جائزة مُنظَّم مشاريع الأعمال للسنة"، أحدثت الرابطة بدءاً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ "جائزة مُنظَّمة مشاريع الأعمال للسنة".

جائزة الشباب السنغافوري

٤-٦ أُحدثت جائزة الشباب السنغافوري في أيار/مايو ١٩٩٣ على سبيل منح التكريم والتقدير على الصعيد الوطني للشباب السنغافوري الذين حققوا منجزات وأسهموا بمساهمات مرموقة لصالح المجتمع. وفي عام ١٩٩٣، أضيفت إلى ذلك فئة جديدة هي "القدرة على تنظيم مشاريع الأعمال". ومنذ عام ١٩٩٣ حتى اليوم، بلغت نسبة الإناث اللاتي فزن بالجائزة ٢٣ في المائة (١٠ من ٤٣)، كما هو مبين في الجدول ٤ أدناه:

السنة	مجموع عدد الجوائز	عدد الفائزات
١٩٩٣	٨	٢
١٩٩٤	٣	١
١٩٩٥	٣	صفر
١٩٩٦	٦	صفر
١٩٩٧	٦	٣
١٩٩٨	٥	١
١٩٩٩	٦	١
٢٠٠٠	٦	٢
المجموع	٤٣	١٠ (٢٣,٣%)

المشاركة في الحركة العمالية

٤-٧ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت النساء يشكلن ٤٣,٤ في المائة من العمال الممثلين في نقابات العمال المنتسبة إلى "المؤتمر الوطني لنقابات العمال" والبالغ عددهم ٩١٨ ٣٠٠. ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تضم اللجنة المركزية لهذا المؤتمر، التي هي أعلى هيئة من هيئات صنع القرار في الحركة العمالية، ٤ أعضاء نساء من بين أعضائها البالغ عددهم ٢١.

٥ المادة ٨ - التمثيل على المستوى الدولي

٥-١ إن تولية ذوي الجدارة سمّة مميزة للخدمة المدنية السنغافورية. وتنتهج الخدمة الخارجية السنغافورية سياسة مماثلة في تعيين الموظفين ووزعهم.

٥-٢ ويبين الجدول ٥ والرسم البياني أدناه توزيع موظفي الخدمة الخارجية بحسب نوع الجنس من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠.


الفترة	المنصب الدبلوماسي	تموز/يوليه ١٩٩٧ -		تموز/يوليه ١٩٩٨ -		تموز/يوليه ١٩٩٩ -		تموز/يوليه ٢٠٠٠ -	
		النسبة	مجموع الموظفين						
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١	الإدارة العليا	٤٥	٨	٣٩	٧	٣٩	٧	٣٩	٦
٢	الإدارة المتوسطة	٩٤	٧	٦٥	٢٣	٤٤	١٦	٤٤	١٦
٣	الموظفون	٧٨	٩٨	٩٧	١٤١	١٣٧	٧٧	١٣٧	٧٧

الفترة ١: الإدارة العليا: السفراء، والمفوضون السامون، والمديرون.

الفترة ٢: الإدارة المتوسطة: نواب المديرين الأقدمون، ونواب المديرين، والمديرون المساعدون.

الفترة ٣: الموظفون: المديرون المساعدون، وموظفو الخدمة الخارجية، والموظفون الأقدمون.

رسم بياني لتوزيع موظفي الخدمة الخارجية السنغافورية بحسب نوع الجنس



تعيين الموظفين في الخدمة الخارجية

٣-٥ لا يؤخذ نوع الجنس في الاعتبار في إسناد الوظائف إلى الموظفين، كما أنه لا يؤخذ في الاعتبار في تعيين موظفي الخدمة الخارجية. ويُختار مندوبو سنغافورة بالإستناد إلى كفاءتهم ومؤهلاتهم.

٤-٥ وفيما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتموز/يوليه ١٩٩٨، كانت نسبة الذكور إلى الإناث بين الموظفين المعينين في الخدمة المدنية ١:١. غير أن هذه النسبة تحسنت فأصبحت ١:١,٣ فيما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتموز/يوليه ٢٠٠٠. وستصعد هاته الموظفين بمرور الزمن درجات السلم الوظيفي ليشغلن المناصب الإدارية العليا في وزارة الخارجية، فيزدن بذلك من تمثيل الإناث في ذلك المستوى.

٥-٥ وكان لسنغافورة عدة رئيسات بعثة. وتشمل النساء في هذا المجال سفيرتنا في واشنطن (البروفيسورة تشان هينغ تشي)، والسفيرة الجواله في سويسرا وإيطاليا (السيدة بانغ تشينغ ليان)، وسفيرتنا في فينتيان (السيدة سيتوه هوي تشينغ)، ونائبة الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف (السيدة مارغريت ليانغ)، ونائبي الممثل الدائم

لدى الأمم المتحدة في نيويورك (السيدة كرستين لي والسيدة تان لي ووآن). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عُيِّنت السيدة جاياالكشمي محيي الدين سفيرة غير مقيمة لدى الجمهورية التشيكية، علما بأنها كانت سابقا سفيرتنا في بروكسل (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

٦-٥ وحكومة سنغافورة لا تمنع النساء من التوظيف لدى المنظمات الدولية، وهن ممثلات تمثيلا جيدا في المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة. وهناك ١١ امرأة سنغافورية مقابل ١٠ رجال سنغافوريين يعملون في الأمانة العامة للأمم المتحدة. كما أن مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مواطنة سنغافورية هي السيدة نولين هيزر.

٦ المادة ١٠ - الحق في التعليم وفي التدريب

٦-١ لاتزال حكومة سنغافورة تؤكد بقوة على التعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة بغية إعداد المواطنين لاقتصادها القائم على المعرفة. واستمر معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين إناث سنغافورة البالغات من العمر ١٥ سنة فأكثر في التحسن فارتفع من ٨٨,٥ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٨٩,٨ في المائة في عام ١٩٩٩.

٦-٢ وازداد تعداد الطلاب فأصبح ٤٣٥ ٦٠٢ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالمقارنة مع ٩٦٠ ٥٧٧ في عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٩، كان في سنغافورة ١٩٩ مدرسة ابتدائية، و١٥٢ مدرسة ثانوية، و١٤ كلية تمهيدية، ومعهدان مركزيان، و١٠ معاهد للتعليم التقني، و٤ معاهد للعلوم التطبيقية، وجامعتان.

٦-٣ ويبين الجدول ٦ الوارد أدناه أن تعداد الذكور والإناث الملتحقين بشتى المؤسسات ازداد في جميع المستويات في عام ١٩٩٩ باستثناء مستوى التعليم الثانوي في عام ١٩٩٩. وبالمقارنة مع عام ١٩٩٧، ظلت نسبة الملتحقات في عام ١٩٩٩ على حالها، أي ٤٧ في المائة. غير أن النسبة المئوية للملتحقات بمعاهد التعليم التقني ومعاهد العلوم التطبيقية ازدادت في عام ١٩٩٩ من ٢٥,٤٥ إلى ٢٦,٣٥ ومن ٤٥,٢٦ إلى ٤٦,٣٢ على التوالي.

الجدول ٦: عدد المتحقيين بمختلف المؤسسات التعليمية في عام ١٩٩٩

المستوى	ذكور	%	إناث	%	المجموع
المدارس الابتدائية	١٥٥ ٥١٣	٥١,٨١	١٤٤ ٦٤٠	٤٨,١٩	٣٠٠ ١٥٣
المدارس الثانوية، والكليات التمهيدية، والمعاهد المركزية	١٠١ ٩٣٤	٥١,٤٧	٩٦ ١٠٥	٤٨,٥٣	١٩٨ ٠٣٩
معاهد التعليم التقني	١٢ ١٢٥	٧٣,٦٥	٤ ٣٣٩	٢٦,٣٥	١٦ ٤٦٤
معاهد العلوم التطبيقية	٢٧ ٢٤٨	٥٣,٦٨	٢٣ ٥١٠	٤٦,٣٩	٥٠ ٧٥٨
الجامعتان [لشهادة البكالوريوس فقط، وتشمل الأرقام الخاصة بالمعهد الوطني للتعليم]	١٨ ١٣٤	٤٨,٩٨	١٨ ٨٨٧	٥١,٠٢	٣٧ ٠٢١
المجموع الإجمالي	٣١٤ ٩٥٤	٥٢,٢٨	٢٨٧ ٤٨١	٤٧,٧٢	٦٠٢ ٤٣٥

(المصدر: خلاصة إحصاءات التعليم لعام ٢٠٠٠)

٦-٤ وفي مؤسسات التعليم الثالثي، ظل عدد المتحقيين السنوي مرتفعاً بصورة مطردة. ويبين الجدول ٧ أدناه أن الطالبات بقين يشكلن من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠ حوالي ٥٠ في المائة من العدد السنوي للمقبولين في التعليم الجامعي. أما في معاهد العلوم التطبيقية، فإن نسبة المقبولات كانت حوالي ٤٧ في المائة. وازداد عدد الإناث اللاتي التحقن بدراسات كان يغلب فيها سابقاً الذكور مثل الهندسة. وفي عام ١٩٩٨، شكلت الإناث ١ من كل ٣^(١٠) من طلاب الهندسة في السنة الأولى من الجامعتين بالمقارنة مع ١ من كل ٨ منهم في عام ١٩٩٤.

(١٠) المصدر: الجدول ١٨-١١ من "حولية إحصاءات عام ٢٠٠٠"، الصفحة ٢٣٢.

الجدول ٧: الطلاب الجامعيون غير المتخرجين والطلاب المقبولون بصفة طلاب متفرغين في معاهد العلوم التطبيقية في السنوات الدراسية ١٩٩٧/٩٨ إلى ٢٠٠٠/١٩٩٩

٢٠٠٠/٩٩			٩٩/٩٨			٩٨/٩٧			السنة الدراسية
الجنس	ذكور	إناث	الجنس	ذكور	إناث	الجنس	ذكور	إناث	نوع الجنس
١٣ ٢٤٥	٦ ٠٤٣	٧ ٢٠٢	١١ ٣٧٣	٥ ٣٤٨	٦ ٠٢٥	١٠ ٨٦٢	٥ ٨٧٤	٤ ٩٨٨	الجامعتان [لشهادة البكالوريوس فقط، وتشمل الأرقام الخاصة بالمعهد الوطني للتعليم]
%١٠٠	%٤٥,٦	%٥٤,٤	%١٠٠	%٤٧,٠	%٥٣,٠	%١٠٠	%٥٤,١	%٤٥,٩	
١٧ ٤٧٧	٩ ٢٢٩	٨ ٢٤٨	١٧ ١٧٣	٩ ٠٦٠	٨ ١١٣	١٦ ٤٨٤	٧ ٧٠٧	٨ ٧٧٧	معاهد العلوم التطبيقية
%١٠٠	%٥٢,٨	%٤٧,٢	%١٠٠	%٥٢,٨	%٤٧,٣	%١٠٠	%٤٦,٨	%٥٣,٣	
٣٠ ٧٢٢	١٥ ٢٧٢	١٤ ٤٥٠	٢٨ ٥٤٦	١٤ ٤٠٨	١٤ ١٣٨	٢٧ ٣٤٦	١٣ ٥٨١	١٣ ٧٦٥	الاجموع
%١٠٠	%٤٩,٧	%٥٠,٣	%١٠٠	%٥٠,٥	٤٩,٥	%١٠٠	%٤٩,٧	%٥٠,٣	

(المصدر: خلاصة إحصاءات التعليم لعام ٢٠٠٠)

المنح والإعانات الدراسية

٥-٦ يبين الجدول ٨ أدناه نسبة الإناث اللاتي حصلن على منح دراسية. وقد بقيت أعداد المنح المقدمة مرتفعة بصورة مطردة بالنسبة إلى عدد الطلبات الواردة في الفترة ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩:

الجدول ٨: عدد المنح الدراسية الممنوحة لطالبيها من الذكور والإناث من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩

سنة المنح	الطلبات الواردة		المنح/الإعانات الدراسية المقدمة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٩٧	٧٩٩ (%٦٤)	٤٤٥ (%٣٦)	١٥٧ (%٦٧)	٧٨ (%٣٣)
١٩٩٨	٩١٢ (%٦٢,٧)	٥٤٢ (%٣٧,٣)	١٥٧ (%٦١,١)	١٠٠ (%٣٨,٩)
١٩٩٩	٨٧٣ (%٦١,٤)	٥٤٩ (%٣٨,٦)	٢١٠ (%٦٠,٥)	١٣٧ (%٣٩,٥)

تاركو المدارس

٦-٦ لا يزال المعدل العام لعدد تاركي الدراسة في المدارس الإبتدائية والثانوية منخفضاً، وبلغ في المتوسط ٠,٣ في المائة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩. ويبين الجدول ٩ أدناه تحليل المعدل بحسب نوع الجنس:

الجدول ٩: تحليل معدل ترك المدارس بحسب نوع الجنس من عام ١٩٩٧ إلى عام

١٩٩٩^(١)

السنة	عدد المتحقين بالمدارس	عدد تاركي المدارس			النسبة المئوية لتاركات المدارس
		المجموع	إناث	ذكور	
١٩٩٧	٤٥٢ ٢١٨	١٩٤٦	٨٦١	١٠٨٥	٠,٤
١٩٩٨	٤٥٢ ٣٢٤	١٥٨٣	٧٠٤	٨٧٩	٠,٣
١٩٩٩	٤٥٤ ٩٠٧	١٢٧٤	٥٨٤	٦٩٠	٠,٣

التعليم الإلزامي

٧-٦ بالرغم من أن سنغافورة لا تمارس التعليم الإلزامي في الوقت الحاضر، فإن المواظبة على الدراسة في المستويين الإبتدائي والثانوي تكاد تكون عامة.

٨-٦ ومع هذا فإن الحكومة ملتزمة بأن تكفل لكل طفل وطفلة مزية متساوية في مجال التعليم لكي ينمّي إمكانياته/تنمّي إمكاناتها إلى حدها الأقصى. وقد شكّلت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لجنة اسمها "لجنة التعليم الإلزامي في سنغافورة" برئاسة الدكتورة آلين وونغ، وزيرة الدولة العليا للتعليم، وذلك لالتماس آراء قادة المجتمعات، وجماعات الدفاع عن المصالح، وأفراد الجمهور عن الحاجة إلى التعليم الإلزامي. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اعتمد برلمان سنغافورة "مشروع قانون التعليم

(١) تشمل الأرقام تلاميذ المدارس الإبتدائية والثانوية من مواطني سنغافورة والمقيمين الدائمين فيها. ومعدل ترك المدارس هو عبارة عن النسبة المئوية لمجموع عدد تاركي المدارس من مجموع عدد المتحقين بها.

الإلزامي" لجعل التعليم الإبتدائي لمدة ست سنوات في المدارس الوطنية إلزاميا. وسيدخل هذا حيز النفاذ بالدفعة التي ستدخل الفصل الأول من الدراسة الإبتدائية اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٦-٩ ويُعرّف التعليم الإبتدائي الإلزامي بأنه التعليم في المدارس الوطنية لمواطني سنغافورة الذين يقيمون في سنغافورة. والآباء والأمهات الذين لا يسجلون أولادهم في الفصل الأول من الدراسة الإبتدائية في تلك المدارس اعتبارا من عام ٢٠٠٣ سيُنصَحون بأن يفعلوا ذلك. وسيُبدَل كل جهد من جهود النصح والوساطة لكفالة إرسالهم لأولادهم إلى المدارس. وإذا ما أخفقت هذه الجهود فيمكن آتخذ، كملاذ أخير، الإستعانة بقوة القانون على أولئك الآباء والأمهات.

٦-١٠ غير أنه سُمّح إعفاءات من التعليم الإلزامي لأربع فئات من التلاميذ هم الذين يذهبون إلى مدارس التعليم الديني، أي إلى "المدارس الإسلامية" (بالنسبة إلى المسلمين)، وإلى مدرسة سان يو لطائفة "الأدفتست" (بالنسبة إلى المسيحيين)، والأطفال الذين يتلقون التعليم المتزلي، والأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة الذين يمكنهم أن يذهبوا إلى مدارس التعليم الخاص التي تديرها المنظمات الخيرية التطوعية بمساعدة الحكومة والمجلس الوطني للخدمة الإجتماعية. وأعداد هذه الفئات قليلة.

٧ المادة ١١ - الحق في العمل والحق في الخدمات الإجتماعية المساندة، بما في ذلك مرافق رعاية الأطفال

٧-١ استمر معدل مشاركة الإناث في القوى العاملة في التحسن، فارتفع من ٥١,٣ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٥٢,٧ في عام ١٩٩٩. وأخذت نساؤنا الأفضل تعليما يجعلن لوجودهن أثره المحسوس في الإقتصاد. وفي عام ١٩٩٩، ازدادت نسبة النساء ذوات المؤهلات الأفضل (أي الحائزات لمؤهلات تعليم لاحق للتعليم الثانوي، أو لدبلوم، أو لشهادة جامعية) إلى ١٤,١ في المائة من مجموع عدد ذوي النشاط الإقتصادي البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر بعد أن كان ١٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٧. ولم يقتصر الأمر على زيادة عدد العاملات، والعاملات في ميادين هي تقليديا

حكر للرجل، بل تعدى ذلك إلى إلى أن المزيد من النساء أخذن أيضا يكسبن أجرا أكبر. وفي عام ١٩٩٤، كانت ١٨ في المائة فقط أو ٤٠٠ ١١٣ من العاملات يكسبن أكثر من ٢٠٠٠ دولار سنغافوري في الشهر.^(١٢) ولكن في غضون خمس سنوات ازداد عدد هؤلاء العاملات بنسبة ١٤٦ في المائة فأصبح ٢٧٨ ٩٠٠.^(١٣)

٢-٧ وقد أخذ فارق الأجر ما بين الجنسين يضيق ببطء على مرّ السنين. ففي عام ١٩٩٨، كان متوسط المكاسب الشهرية للإناث يعادل ٧١,٨ في المائة منها للذكور (أي ٢ ٢٥٦ دولارا سنغافوريا من ٣ ١٤١ دولارا سنغافوريا)،^(١٤) بينما أصبح ٧٢,٢ في المائة (أي ٣ ٣٢٧ دولارا سنغافوريا من ٣ ٢٢٢ دولارا سنغافوريا) في عام ١٩٩٩.

٣-٧ وترمي الإتفاقية ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية بشأن "تساوي الأجر" إلى كفالة عدم التمييز في أجر الرجال والنساء عن العمل المتساوي في القيمة. وفي سنغافورة، تتمتع النساء العاملات بمركز اجتماعي وأجر جيدين يضاهيان ما يتمتع به نظراؤهن الرجال. وممارساتنا تؤكد على دفع المرتبات بالإستناد إلى الأداء وتولية ذوي الجدارة، الأمر الذي يجعل في إمكان سنغافورة إعمال هذه الإتفاقية من حيث المبدأ والروح.

٤-٧ وسنغافورة تأخذ التزاماتها الدولية بجدية. وستطلع وزارة القوى العاملة، بالتشاور مع المؤتمر الوطني لنقابات العمال واتحاد سنغافورة الوطني لأرباب العمل وغيرهما من الوكالات ذات الصلة، بدراسة مستوفاة للمتطلبات ولأعمال المتابعة التي تقضي بالقيام بها الإتفاقية ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية، وذلك بهدف التصديق على هذه الإتفاقية إذا لم تحلّ دون ذلك مصاعب كبرى.

(١٢) يعادل هذا المبلغ ١١٧٦ من دولارات الولايات المتحدة على أساس سعر صرف محدد في ١٦ شباط/ فبراير بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة مقابل ١,٧ دولار سنغافوري.

(١٣) أي حوالي ٣٥ في المائة من جميع النساء العاملات في عام ١٩٩٩.

(١٤) البيانات من عام ١٩٩٨ فصاعدا غير قابلة للمقارنة مع بيانات الأعوام الأسبق بالنظر إلى أن بيانات مجلس صندوق الإدخار المركزي المتصلة بالمكاسب تُعدّ باستخدام حقول ذات ٥ أرقام بدلا من ٤ أرقام.

٥-٧ ومع تحسن التعليم، استمرت نسبة النساء في المناصب المهنية والإدارية والتقنية والتنظيمية في التحسن، فارتفعت من ٣٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٣٥,٥ في المائة في عام ١٩٩٩. وكانت نسبة النساء في الأنشطة المالية والعقارية والأنشطة المتصلة بالتأجير ومشاريع الأعمال ٤٨,٧ في المائة في عام ١٩٩٩.^(١٥) وفي عام ١٩٩٩، عُيِّنت لدينا أول امرأة لفرقة شرطة وأول أمينة دائمة في الخدمة المدنية؛ كما أن رابطة مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة،^(١٦) بعدد أعضائها البالغ حوالي ٤٠٠٠، انتخبت أول رئيسة لها لمدة سنتين اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٦-٧ وبدلاً من تشريع المساواة في العمالة، كان النهج الذي اتبعناه هو توفير إمكانيات وفرص متساوية للحصول على التعليم والتدريب والعمل، الأمر الذي يحقق على نحو أفضل هدف تعزيز مركز المرأة. وقد عمدت الحكومة، أي وزارة القوى العاملة، يؤيدها في ذلك المؤتمر الوطني لنقابات العمال واتحاد سنغافورة الوطني لأرباب العمل، إلى اعتماد نهج تشجيعي لإقناع أرباب العمل بالكف عن تحديد معايير تمييزية في الإعلانات عن فرص العمل. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، قامت وزارة القوى العاملة مع المؤتمر الوطني لنقابات العمال واتحاد سنغافورة الوطني لأرباب العمل بوضع وتنفيذ مجموعة من المبادئ التوجيهية الثلاثية لإرشاد أرباب العمل بشأن الإعلانات اللاتمييزية عن فرص العمل. وقد كان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات اللاتمييزية عن فرص العمل فعالاً جداً. فنجد اليوم (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) أن أقل من ١ في المائة من الإعلانات عن فرص العمل تشترط معايير تمييزية مثل نوع الجنس، والسن، والعرق، علماً بأن هذه النسبة كانت ٣٢ في المائة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قبل تنفيذ المبادئ التوجيهية. ويجري على الدوام تذكير أرباب العمل باختيار طالبي العمل على أساس الجدارة والمؤهلات لا الاعتبارات التمييزية.

(١٥) المصدر: الجدول ١٤ من التقرير المعنون "تقرير عن الدراسة الإستقصائية للقوى العاملة في سنغافورة، ١٩٩٩".

(١٦) مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة هي شركات أو مؤسسات أعمال يقل ملاك العاملين فيها عن ٢٠٠ ولا تزيد قيمة مبيعاتها عن ٣٠ مليون دولار سنغافوري في السنة.

المرأة في القوات المسلحة السنغافورية

٧-٧ تمنح وزارة الدفاع كلا من المرأة والرجل في القوات المسلحة السنغافورية فرصاً متساوية للتدريب والتطوير. ويمكن للمرأة أن تشغل مختلف الوظائف في تلك القوات إذا كانت مستوفية لشروط التعيين فيها. وهي تزود بنفس التدريب الذي يزود به الرجل ويتوقع منها أن تحقق نفس مستواه من الكفاءة والقدرة المهنية.

٧-٨ أما فيما يتعلق بالتطوير، فإن الصفات المطلوبة للخدمة الناجحة في القوات المسلحة تشمل الإلتزام بالتنظيم، وقوة الإرادة، والقدرة على القيادة، والقدرة على العمل كجزء من فريق، والرغبة في مواجهة التحديات. وليس في أي من هذه الصفات ما هو مخصص بأحد الجنسين دون الآخر. والترقي في مدارج الوظائف في القوات المسلحة مبني على الجدارة والأداء.

٧-٩ وتشكل الضابطات وضابطات الصف حوالي ١٣ في المائة من أفراد القوات المسلحة العادية. وقد ازداد عددهن في السنوات الأخيرة وأخذ المزيد والمزيد منهن يتولين مناصب أعلى. وحتى تاريخه، هناك ٣٨٠ ضابطة في الجيش والقوة الجوية والقوة البحرية. ووصل عدد منهن إلى مناصب أساسية، من بينها أمرة كتيبة مدفعية وأمرة سرب جوي. وهناك أربع نساء يتولين إمرة سفن في القوة البحرية لجمهورية سنغافورة.

٧-١٠ وشاركت نساء القوات المسلحة السنغافورية في عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وهناك عدة نساء خدمن في "القوة الدولية المخصصة لتيمور الشرقية" في إطار جهود سنغافورة للمساعدة على إعادة السلم والاستقرار إلى تيمور الشرقية.

تدريب العاملين على المهارات ورفع مستوى مهاراتهم

٧-١١ يُشجّع العاملون على تحسين مهاراتهم عن طريق التعليم المستمر وبرامج التدريب التي ينظمها أرباب العمل. ويُزوّد أرباب العمل بشتى أنواع الحافز المالية لتوفير التدريب ورفع مستوى العاملين لديهم وذلك عن طريق "صندوق تنمية المهارات".

وإلى جانب تدريب العاملين، يتيح الصندوق أيضا تدريباً لمن استغني عن خدماتهم نتيجة لتقليص ملاكات العاملين. وبرامج التدريب هذه مفتوحة الأبواب للعاملين من الرجال والنساء على السواء.

٧-١٢ يضاف إلى ذلك أن "صندوق تنمية المهارات" يدعم أيضا تدريب ربات البيوت والمتقاعدين في إطار "التدريب على المهارات الأساسية والمهارات الوظيفية" بغية تيسير دخول/عودة هؤلاء إلى القوى العاملة. بموجب برنامج "العودة إلى العمل". وإلى جانب هذا الصندوق، أنشأت حكومة سنغافورة أيضا "برنامج المساعدة على النهوض بالقوى العاملة" لتوفير التمويل للمبادرات الرامية إلى تطوير القوى العاملة. وهناك برنامجان أساسيان استحدثتا في إطار "برنامج المساعدة على النهوض بالقوى العاملة" هذا، وهما: "برنامج إعادة تنمية المهارات" الذي يهدف إلى استبقاء العاملين الأقل تعليما بغية تعزيز إمكانية استخدامهم، و"برامج التحويل الإستراتيجي للقوى العاملة" الذي يهدف إلى إعداد القوى العاملة لأغراض الصناعات الإستراتيجية. وكلا هذين البرنامجين يعتمدان على أرباب العمل من حيث التمويل، وكلاهما مفتوح الأبواب للرجال والنساء على السواء.

البرامج التدريبية

٧-١٣ إن إحدى الإستراتيجيات الأساسية في "خطة القوى العاملة في القرن ٢١" هي إستراتيجية التعلم مدى الحياة. وهناك مجموعة بأكملها من البرامج التدريبية القائمة والمتاحة للعاملين والعاملات. وبالنسبة إلى السنة المالية ٢٠٠٠، خصصت الحكومة ميزانية قدرها ٢٠٠ مليون دولار سنغافوري لـ "برنامج المساعدة على النهوض بالقوى العاملة"، وهو برنامج لمدة خمس سنوات ينطوي على مبادرات لرفع مستوى المهارات لتهيئة قوانا العاملة لمتطلبات اقتصاد يقوم على المعرفة. وإلى جانب الجهود الحكومية، وفر المؤتمر الوطني لنقابات العمال لصالح أعضاء النقابات دورات دراسية في تكنولوجيا المعلومات والتدريب على الحواسيب بأسعار معانة إلى حد كبير. وفي السنة المنتهية بآخر عام ١٩٩٩، شكلت النساء ٤٧ في المائة من المشاركين في تلك الدورات البالغ

عدددهم ٤٤٨ ٢٣. وفي حالة "برنامج إعادة تنمية المهارات"، الذي بدأه المؤتمر الوطني لنقابات العمال بدعم تمويلي من الحكومة، شكلت النساء ٤١ في المائة من المتدربين البالغ عددهم ٢٨٦ ١٤ في عام ١٩٩٩.

١٤-٧ وخدمات الإحالة إلى فرص العمل متاحة إلكترونياً عن طريق موقع "مدينة التوظيف" على "الويب". كما أن المعلومات عن "برنامج العودة إلى العمل" وعن الكيفية التي يمكن بها للمرأة أن تسجل نفسها للإلتحاق بهذا البرنامج متاحة على "الإنترنت". وبالإضافة إلى ذلك، عمدت "إدارة وزع القوى العاملة" في وزارة القوى العاملة، وهي الإدارة التي كانت تعرف سابقاً باسم "إدارة خدمات التوظيف"، إلى إحداث مركز ذي محطة واحدة لشؤون التوظيف يسمى Ca_reeLink@mom.

تمديد سن التقاعد

١٥-٧ رفع الحد الأدنى لسن التقاعد القانونية من ٦٠ إلى ٦٢ سنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. بموجب "القانون المتعلق بسن التقاعد". وهذا يفيد العاملين والعاملات على السواء من حيث أنه يمنحهم الفرصة لمواصلة العمل حتى الثانية والستين من عمرهم.

١٦-٧ وسيبدأ تنفيذ منح إجازة الأمومة بأجر عن ثالث ولد في نيسان ٢٠٠١. وفي الوقت الحاضر، لا تمنح إجازة الأمومة بأجر لمدة ثمانية أسابيع إلا عن أول ولدين. بمقتضى أحكام "قانون التوظيف". ولكن بسن التشريع الجديد، ستدفع الحكومة ما يصل إلى مرتب ثمانية أسابيع للمرأة التي تأخذ إجازة أمومة عن ولدها الثالث بشرط ألا يتجاوز المبلغ المدفوع ٢٠ ٠٠٠ دولار سنغافوري.^(١٧)

الخدمة المدنية تأخذ بزمام القيادة كرب عمل موال للأسرة

١٧-٧ منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر، تطبق الخدمة المدنية ممارسات العمل التالية التي ستتيح لمستخدميها إقامة توازن أفضل في حياة العمل:

(١٧) حوالي ١١ ٧٦٤ من دولارات الولايات المتحدة.

- (أ) منح إجازة زواج بأجر أمدها ثلاثة أيام عن أول زواج؛^(١٨)
- (ب) منح الضابط المتزوج الذكر إجازة غير مسجلة بأجر كامل أمدها ثلاثة أيام مناسبة ولادة كل من أول ثلاثة من أولاده؛^(١٩)
- (ج) السماح بالعمل من بُعد كترتيب بديل من ترتيبات العمل، وبخاصة للآباء والأمهات الذين لديهم أولاد صغار؛
- (د) السماح للوزارات والإدارات بتطبيق نهج مرونة وقت العمل.
- ٧-١٨ وتضاف هذه التدابير إلى التدابير الكثيرة المتخذة لصالح الأسرة والوارد ذكرها في التقرير الأولي المقدم من سنغافورة. وتشمل هذه منح إجازة من غير أجر لغرض رعاية الطفل لمدد تصل إلى أربع سنوات عن كل طفل وإتاحة العمل اللاتفرغي للأمهات العاملات لمدد تصل إلى ثلاث سنوات بصرف النظر عن سن الطفل.

الممارسات الموالية للأسرة

٧-١٩ في عام ١٩٩٨، أحدثت وزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية بالإشتراك مع اتحاد سنغافورة الوطني لأرباب العمل والمؤتمر الوطني لنقابات العمال "جائزة الشركة الموالية للأسرة". والغرض من هذه الجائزة الإعراب عن التقدير للشركات على ما تبذله من جهود موالية للأسرة وتشجيعها على إدخال وتعزيز ممارسات/سياسات مبتكرة موالية للأسرة لصالح مستخدميها.

٧-٢٠ وأنشئت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في وزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية وحدة تسمى "الوحدة المعنية بحياة العمل" للترويج لأهمية الممارسات الموالية للأسرة.

(١٨) مناسبة أول زواج، يحق للضابط المتمتع بإجازة غير مسجلة بأجر كامل أمدها ثلاثة أيام. ويجب أن يأخذ الضابط الإجازة في غضون سنة واحدة من تاريخ عقد القران، مع مراعاة أن الضابط قد يود أخذ إجازة لأغراض المراسم التقليدية. والإجازة التي تؤخذ بسبب الزواج أو الأبوة تقتطع من الحد الأقصى البالغ ١٤ يوماً تقويمياً من الإجازة غير المسجلة التي تمنح بأجر كامل لأسباب مقبولة.

(١٩) إجازة الأبوة: للضابط أن يأخذ إجازة الأبوة في غضون ٨ أسابيع من تاريخ ولادة ولده.

٢١-٧ ومن شأن التكنولوجيات الجديدة والتجارة الإلكترونية أن تفتح أمام نساءنا فرصاً وخيارات جديدة للتمتع بالإستقلال الإقتصادي وبالأسرة. وأكثر من نصف نساءنا ذوات النشاط الإقتصادي متزوجات (٥٦,٣ في المائة في عام ١٩٩٩). وتشكل النساء في الوقت الحاضر أغلبية العاملين غير المتفرغين، وازدادت نسبة هذه الفئة من النساء من ٢,٣ في المائة (أو ٣٩ ٧٠٠) من مجموع القوة العاملة في عام ١٩٩٦ إلى ٧,١ في المائة (أو ٥٦ ٤٠٠) من مجموعها في عام ١٩٩٩.^(٢٠)

٢٢-٧ وستستمر الحكومة، كعامل مُيسّر، في توفير بيئة داعمة لمساعدة نساءنا وأسرهن على مواجهة التحديات في هذا الإقتصاد الجديد. وتشارك وزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية ووزارة القوى العاملة بنشاط في التشجيع على تطبيق ممارسات العمل المواتية للأسرة من قبيل ساعات العمل المرنة، والعمل من المنزل، وتقاسم الوظائف.

٨ المادة ١٢ - الحق في الرعاية الصحية

١-٨ بالنسبة إلى عام ٢٠٠٠، بلغ ما خصصته الحكومة للرعاية الصحية في الميزانية ٠,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، أي ما يعادل ١,١ بليون دولار سنغافوري.

٢-٨ وأعيد تنظيم الجهاز العام لتقديم الرعاية الصحية بحيث أصبح يتألف من شبكتين متكاملتين رأسياً لتقديم الرعاية. وستقدم كل من الشبكتين المجموعة الكاملة من الخدمات الماسة التي تتفاوت من الرعاية الأولية إلى الرعاية الثانوية والثالثية في المستشفيات الإقليمية والثالثية وفي المراكز الوطنية، فتيماً بذلك خدمة سلسلة للرعاية الصحية للسنغافوريين، بمن فيهم النساء والأطفال. ويعزز هذا بجهاز خاص يقدم ٨٠ في المائة من الخدمات الصحية الأولية من العيادات الخاصة و٢٠ في المائة من خدمات العلاج في المستشفيات عن طريق ١٣ مستشفى خاصاً. ويبلغ مجموع عدد أسرة المستشفيات ١١ ٧٤٢ لسكان يبلغ تعدادهم ٣,٨٩٤ مليون نسمة. وهناك ٣٢٥ ٥

(٢٠) المصدر: تقارير عن الدراسات الإستقصائية للقوة العاملة. ١٩٩٦-١٩٩٩، وزارة القوى العاملة.

طبيياً تبلغ نسبة الإحصائيين المسجلين منهم ٣٢ في المائة، و٩٤٢ طبيياً من أطباء الأسنان/الإحصائيين في طب الأسنان، و١٥٩٤٧ ممرضة/قابلة، و١٠٤٣ صيدلانياً (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، توفر الحكومة الفحوصات، والطب الوقائي، والتثقيف الصحي لتشجيع جميع السنغافوريين، بمن فيهم النساء والأطفال، على أن يبقوا في صحة جيدة.

٣-٨ ووصل العمر المتوقع للإناث لدى الولادة ٧٩,٧ سنة في عام ١٩٩٩، بالمقارنة مع ٧٥,٧ سنة للذكور. وتتاح للمرأة في سنغافورة إمكانيات متساوية للاستفادة من البرامج التغذوية والتعليمية والصحية. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للنساء البالغات من العمر ٥٠ إلى ٦٤ سنة أن يتلقين إعانة تعادل ٥٠ في المائة من أجرة الكشف بالأشعة على الأثداء في المستوصفات العامة. وهبط معدل وفيات الرضع من ٨,٠ إلى ٣,٣ في الولادات الحية لكل ألف من المقيمين وذلك من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٩. وفي عام ١٩٩٩، كان معدل وفيات الأمهات ٠,١ في كل ألف ولادة حية أو ميتة. وانخفض معدل الخصوبة الإجمالي من جديد وذلك من ١,٦ ولادة للمرأة الواحدة في عام ١٩٩٧ إلى ١,٤٨ ولادة للمرأة الواحدة في عام ١٩٩٩.

٤-٨ وشكلت النساء ٥٤,٩٦ في المائة من البالغين من العمر ٦٥ سنة فأكثر في عام ١٩٩٩؛ وكان متوسط نسبتهم من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٩ بين البالغين من العمر ٨٠ سنة فأكثر ٦١,٢٦ في المائة. وبالمقارنة مع عام ١٩٦٥، زادت نسبة العزباوات البالغات من العمر ٣٠-٣٩ سنة من ٤,٢ في المائة إلى ١٧,٥ في المائة في عام ١٩٩٩. وهذه الإحصاءات لها معانيها بالنسبة إلى السكان الآخذة أعمارهم في الإزدياد. والمتوقع أن تزداد نسبة السكان المسنين إلى ٨ في المائة في عام ٢٠١٠، وإلى ١٣ في المائة في عام ٢٠٢٠، وإلى ١٨ في المائة في عام ٢٠٣٠. وبما أن النساء يعشن أكثر من الرجال، فإن النساء سيشكلن الأغلبية بين السكان "المسنين-المسنين"، أي البالغين من العمر ٧٥ سنة.

٥-٨ وأنشئت في عام ١٩٩٧ "اللجنة الوطنية المعنية بصحة المرأة" لتقصي المجالات ذات الأهمية بالنسبة إلى صحة المرأة. وقد اقترحت هذه اللجنة برامج لسد الثغرات القائمة بغية تحسين صحة المرأة. وتتولى مختلف الجماعات المحلية (مجالس التنمية المجتمعية) تنفيذ تلك البرامج. وسيشكل في أواخر عام ٢٠٠١ "مجلس تعزيز الصحة" (وهو مجلس قانوني رسمي) للإضطلاع ببرامج لتثقيف الجمهور.

احتياجات النساء المسنات

٦-٨ توخيا لرفع مستوى المعايير وتحسين الرعاية المتكاملة السلسلة بالنسبة إلى المسنين الذين يحتاجون إلى رعاية متوسطة، كلفت أقسام أمراض الشيخوخة في المستشفيات الإقليمية^(٢١) بتوفير القيادة المهنية، وبرامج التدريب المنظم، والأطباء للمرافق المتوسطة من أمثال المستشفيات المجتمعية ودور رعاية المسنين.

٧-٨ وأنشأت الحكومة في نيسان/ابريل ٢٠٠٠ "صندوق رعاية المسنين"^(٢٢) لتمويل إعانات تشغيلية مرافق وخدمات رعاية المسنين التي ستديرها المنظمات الخيرية التطوعية في المستقبل. وإزاء تسارع شيخوخة السكان وتقلص الوعاء الضريبي بسبب تناقص عدد العاملين، سيواجه السنغافوريون بعد عام ٢٠١٠ صعوبات متزايدة في دفع تكاليف الوفاء بالإحتياجات المتزايدة للمسنين من السكان في مجال الرعاية الصحية. ولكن وضع موارد مالية جانباً الآن يضمن توفر الإعانات للمسنين في المستقبل دون الإضطرار إلى زيادة الضرائب. وستوفر الحكومة ١ بليون دولار سنغافوري (حوالي ٢٩٤ ٢٣٥ ٥٨٨ دولاراً من دولارات المتحدة) ما بين اليوم وعام ٢٠١٠. وستستخدم الفائدة المتحصلة من موارد "الصندوق" لتمويل التكاليف التشغيلية للرعاية المتوسطة.

(٢١) المستشفيات الإقليمية هي مستشفى ألكساندرا، ومستشفى تشانجي العام، ومستشفى تان توك سينغ.

(٢٢) تعهدت الحكومة بتخصيص ٢٠٠ مليون دولار سنغافوري من ميزانية السنة المالية ٢٠٠٠ لإنشاء هذا "الصندوق" لمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض على إعالة أقرانها المسنين الذين يحتاجون إلى رعاية. المصدر: خلاصة السياسات، وحدة المعلومات الإستراتيجية، الإصدار ٠٠/٠٨ من إصدارات وزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية.

٨-٨ وتحدد إعانات الرعاية في دور رعاية المسنين بثلاثة مستويات: ٧٥ و ٥٠ و ٢٥ في المائة رهنا بإجراء للتحقق من القدرة المالية، وذلك لكي يتلقى المستحقون من وجهة النظر المالية رعاية معانة في دور الرعاية. وتزعم الحكومة أيضا إدخال برنامج للتأمين على العجز الطويل الأجل سينفذ في غضون سنتين إلى ثلاث سنوات.

٨-٩ وتعمل وزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية مع وكالات الخدمة والمنظمات الشعبية على تشجيع إقامة شبكة قوية من البرامج القائمة على المجتمعات المحلية تهدف إلى تمكين المسنين، بصرف النظر عن نوع الجنس، من الاحتفاظ بنشاطهم الاجتماعي والبدني والذهني. والمقصود بهذه البرامج أيضا دعم الأسرة بوصفها وحدة تقديم الرعاية الأولية للمسنين. ومن بين هذه البرامج ما يلي.

(أ) مراكز نشاط المسنين (التي سيرفع مستواها بالتدريج لتصبح مراكز ارتباط للأحياء السكنية) لتوفير خدمات التواصل ومد يد الصداقة؛

(ب) جماعات المساعدة المتبادلة التي هي أساسا مجموعات تؤلف من ٨ إلى ١٠ أشخاص مسنين للإهتمام بشؤون بعضهم بعضا والإضطلاع بأنشطة ترويجية بانتظام؛

(ج) برامج أخرى قائمة على المجتمعات المحلية مثل "مراكز الرعاية النهارية" لضعفاء المسنين، وبرامج إسداء المشورة، ومد مقدمي الرعاية بالدعم.

٨-١٠ وتعتبر الرعاية في المؤسسات آخر ملاذ. وهناك نوعان من الرعاية الداخلية للمسنين يتمثلان في دور الإشراف ودور الرعاية التي تقدم نوعين بديلين من الرعاية الداخلية لقلّة من المسنين الذين هم على الأغلب من المعوزين، أو ممن ليس لهم من يعولهم من أفراد أسرهم، أو ممن يحتاجون إلى رعاية مؤسسية منتظمة. والمسنون الذين يحتاجون إلى رعاية داخلية ويستوفون شروط القبول يتم قبولهم دونما اعتبار لنوع الجنس.

الصحة العقلية للنساء

٨-١١ وفقا لما أوصت به اللجنة الجامعة المختصة، تعمل سنغافورة على تعزيز العافية العقلية للنساء والفتيات في إطار جهاز الرعاية الصحية الأولية. وتعمل وزارة الصحة على

تعزير الصحة العقلية في إطار البرنامج الوطني لنشر انتهاج الأسلوب الصحي في الحياة بين عامة الجمهور. كما أنها تتعاون مع شتى الرابطات غير الحكومية لتشجيع الإحتفال سنويا بـ "أسبوع الصحة العقلية". وتثقيف الجمهور في سنغافورة يركز على التشخيص المبكر، ومحو الوصمة التي تكتنف الموضوع، والجهات التي يوصى بالرجوع إليها طلبا للمعونة الفنية.

إساءة استعمال العقاقير بين الإناث

٨-١٢ حثت اللجنة الجامعة المخصصة للحكومات على تشجيع أو تحسين التدابير والبرامج الإعلامية المعدة لوضع حد لتزايد إساءة استعمال العقاقير بين النساء والمراهقات أو للتصدي هذه المسألة.^(٢٣) وإساءة استعمال العقاقير بين الإناث في سنغافورة ليست مشكلة خطيرة. وقد انخفض عدد الحالات من ٥١٣ في عام ١٩٩٤ إلى ٣٥٨ في عام ٢٠٠٠. ويمكن أن يعزى هذا الإنخفاض إلى اتباع نهج متكامل يتألف من إنفاذ مكثف لتدابير مكافحة المخدرات، وبرامج مسلطة عليها الأضواء بقوة للتثقيف الوقائي في مجال المخدرات، ونظام للرعاية المستوفاة أدخل في عام ١٩٩٤. ومن أمثلة هذه البرامج الوقائية "حملة مكافحة إساءة استعمال المخدرات" التي افتتحت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و"المعارض المخصصة لمكافحة المخدرات"، ومناسبة متعددة الألعاب الرياضية للإقناع بالرسالة التي تنطوي عليها جهود مكافحة المخدرات الرامية إلى زيادة توعية الطلاب وعامة الجمهور في هذا الخصوص. ويعمل "مكتب المخدرات المركزي" بالتعاون الوثيق مع المدارس بجميع مستوياتها، وجماعات المساعدة الذاتية، والمنظمات الخيرية التطوعية لغرس المواقف الصحيحة تجاه المخدرات. وجهود الإنفاذ وبرامج التثقيف الوقائي في مجال المخدرات محايدة فيما يتعلق بالجنسين. وعقوبة تعاطي المخدرات هي السجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات أو غرامة لا تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار سنغافوري أو كلا الأمرين لمرتكبي الجريمة لأول مرة. أما بالنسبة إلى العائدين إلى ارتكابها، فإن أقل حكم بشأنها هو السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(٢٣) الصفحة ٣١ من "تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الإستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة".

٩ المادة ١٣ - الحق في الإستحقاقات العائلية ، والحق في المشاركة في الأنشطة
الترويجية والحياة الثقافية

الإسكان العام

٩-١ إن "مجلس الإسكان والتنمية" هو الجهة الوحيدة المعنية بتوفير الإسكان العام في سنغافورة. والمعايير المؤهلة للإستفادة من مختلف سياسات سنغافورة في مجال الإسكان محايدة فيما يتعلق بالجنسين. وقد ارتفعت نسبة ملكية النساء للمساكن العامة من ٤٨ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٥١ في المائة في عام ٢٠٠٠.^(٢٤)

٩-٢ والكثير من الأزواج الشباب يفضلون بدء حياتهم الزوجية في بيوت الزوجية الخاصة بهم، ولكنهم يواجهون مشاكل في تدبير المبلغ النقدي اللازم لدفع المبلغ الأولي من كلفة شقتهم. وتوخيا لمساعدة هؤلاء الأزواج، أدخل مجلس الإسكان والتنمية^(٢٥) في ١ تشرين الأول/أكتوبر نظاما لدفع ذلك المبلغ على مرحلتين. والزوجان أو الخطيب وخطيبته، إذا كان أي منهما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر، يحق لهما ذلك إذا قدما طلبا على شقة مؤلفة من ٤ غرف. فبدلا من دفع ٢٠ في المائة من ثمن الشقة كمبرغ أولي، أصبحت الآن يدفعان ١٠ في المائة لدى توقيع الإتفاق و الـ ١٠ في المائة الأخرى لدى إكمال الشقة.

منحة الإسكان التي يقدمها "مشروع صندوق الإدخار المركزي"

٩-٣ في عام ١٩٩٤، أدخل مجلس الإسكان والتنمية "مشروع منحة الإسكان التي يقدمها صندوق الإدخار المركزي"^(٢٦) لتمكين الأسر السنغافورية التي تشتري السكن

(٢٤) يعيش حوالي ٨٦ في المائة من السنغافوريين في مساكن عامة بناها "مجلس الإسكان والتنمية" (أيار/مايو ٢٠٠٠).

(٢٥) مهمة "مجلس الإسكان والتنمية" هي توفير السكن الصحي للمواطنين وأسرههم بأثمان يقدرون على دفعها.

(٢٦) يمكن الإطلاع على التفاصيل المتعلقة بـ "مشروع صندوق الإدخار المركزي في الفقرة ١٢-٢١، الصفحة ٤٨، من التقرير الأولي المقدم من سنغافورة.. وهو مشروع إدخار إلزامي لأغراض الضمان الإجتماعي للراشدين العاملين.

لأول مرة من الإستعانة بمنحة من الحكومة على شراء شقة يعاد بيعها من شقق مجلس الإسكان والتنمية. وفي عام ١٩٩٨، تقرر أن يشمل المشروع المذكور بنطاقه العزاب والعزباوات الذين يشترون السكن لأول مرة. ويبلغ مقدار منحة الإسكان التي يقدمها مشروع صندوق الإدخار المركزي ١١ ٠٠٠. ودعما لتلاحم الأسرة، يقدم مبلغ إضافي قدره ١٠ ٠٠٠ دولار سنغافوري إذا كانت الشقة المعاد بيعها التي يشتريها الزوجان قريبة من مسكن أبويهما.

نُظْم تحديد الأولويات

٤-٩ تمنح "نُظْم تحديد الأولويات" الأولوية في تخصيص الشقق الجديدة من شقق مجلس الإسكان والتنمية على سبيل الوفاء بأهداف اجتماعية من قبيل كفالة التماسك العائلي ورعاية المسنين. وهذه القيم تُشجّع أيضا في "منهاج عمل بيعين". ويمكن الإطلاع على معلومات عن هذه النُظْم (أي نظام الأسرة المتعددة المستويات، ونظام الأولوية لمتصلة بالطفل الثالث، ونظام الإختيار المشترك لصالح الأبناء المتزوجين) في الفقرة ١٤-٦، الصفحة ٥٦ من التقرير الأولي المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

شقق "استوديو" للمسنين

٥-٩ يبنى مجلس الإسكان والتنمية شقق "استوديو" مصممة خصيصا لتكون "موالية للمسنين" على سبيل المساعدة على مواجهة احتياجات سكان سائرين نحو الشيخوخة في مجال الإسكان. وقد بدأت عملية بناء هذه الأساسية الواردة في "إعلان برايتون" و"الدعوة إلى العمل الشقق في عام ١٩٩٨، وهي تشتمل على مميزات مفيدة مثل قضبان للإستناد عليها باليد وجهاز للتنبيه والإنذار. ويحق لجميع السنغافوريين المقيمين في المساكن التي يوفرها مجلس الإسكان والتنمية والبالغين من العمر ٥٥ سنة أو أكثر شراء شقق "الاستوديو" هذه.

الأنشطة الترويجية والرياضية

٦-٩ أيدت سنغافورة المبادئ الصادرة في 'وندهوك' اللذين اعتمدا في المؤتمرين الدوليين الأول والثاني المعقودين بشأن المرأة والألعاب الرياضية في برايتون وناميبيا في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨، على التوالي.^(٢٧) وخلال أول مؤتمر وطني نظمه "المجلس السنغافوري للألعاب الرياضية" عن موضوع "المرأة والألعاب الرياضية: آفاق جديدة" وانهقد في ١٥-١٦ آذار/مارس ١٩٩٩، اتخذ قرار كان من بين ما نص عليه إنشاء فريق عامل يضم منظمات حكومية وغير حكومية لوضع خطط عمل لتشجيع مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية على جميع المستويات وبكل الصفات. وقد شكل هذا الفريق باسم "الفريق العامل المعني بالمرأة والألعاب الرياضية" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ونظم الفريق معسكرا رياضيا للفتيات لمدة ثلاثة أيام في أيار/مايو ٢٠٠٠ وأجرى دراسة استقصائية لمعرفة ماهية المشاكل التي تواجهها اللاعبات الرياضيات والكيفية التي يمكن بها للرابطات الوطنية للألعاب الرياضية أن تساعد على حلها. ومن المشاريع المقرر تنفيذها بالنسبة إلى عام ٢٠٠١ إصدار كتاب عن موضوع المرأة والألعاب الرياضية.

المشاركة في الحياة الثقافية

٧-٩ يبين الجدول ١٠ ازدياد عدد النساء اللائي يستفدن من المنح والإعانات الدراسية والمنح التدريبية خلال السنوات المالية الثلاث الماضية اعتبارا من عام ١٩٩٩:

(٢٧) يمكن الإطلاع على نصي الإعلانين في المرفقين الأول والثاني من هذا التقرير.

الجدول ١٠: توزيع المنح والإعانات الدراسية والمنح التدريبية في مجال الفنون (٢٨) بحسب

نوع الجنس من السنة المالية ١٩٩٧ إلى السنة المالية ١٩٩٩

نوع المنحة	السنة المالية ١٩٩٧			السنة المالية ١٩٩٨			السنة المالية ١٩٩٩		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
المنح الدراسية	١٣	١٦	٢٩	٧	١٢	١٩	١١	١٣	٢٤
الإعانات الدراسية	٤٢	٧٤	١١٦	٣٥	٧٢	١٠٧	٣١	٦٤	٩٥
التدريب في مجال الفنون	٣	٤	٧	١٣	١٦	٢٩	٣	٥	٨
المجموع	٥٨	٩٤	١٥٢	٥٥	١٠٠	١٥٥	٤٥	٨٢	١٢٧
		(%٦١,٨)			(%٦٤,٥)			(%٦٤,٦)	

١٠. المادة ١٥ - الحقوق المتساوية للمرأة

١-١٠ ترد في الجدول ١١ أدناه أرقام عن المرأة في الجهاز القضائي، وبخاصة في المحاكم الفرعية، من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩:

الجدول ١١: توزيع الموظفين القضائيين بحسب نوع الجنس من عام ١٩٩٧ إلى عام

١٩٩٩

١٩٩٩		١٩٩٨		١٩٩٧		نوع المحكمة
المجموع: ٨٧		المجموع: ٨٨		المجموع: ٩٠		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	قضاة:
٢	١٦	٢	١٨	٢	١٩	المحكمة العليا
٣٠	٣٩	٣١	٣٧	٣٠	٣٩	المحاكم الفرعية

(٢٨) المصدر: وزارة الإعلام والفنون.

الإمكانات المتاحة في "الإنترنت" للحصول على معلومات عن القانون

١٠-٢ إن "شبكة القانون" (LawNet)، وعنوانها الإلكتروني <http://www.lawnet.com.sg>، خدمة إلكترونية استحدثتها "أكاديمية القانون السنغافورية" لتوفير المعلومات القانونية للجمهور على نحو فوري ميسر. وهي تشتمل على معلومات عن بعض القوانين السنغافورية ذات الصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أمثلتها دستور سنغافورة وميثاق المرأة. وتتوفر فيها أيضا معلومات عن مختلف الكراريس الصادرة بشأن ممارسات المحاكم الفرعية، ومن أمثلتها "إنفاذ الأوامر الصادرة عن المحاكم الفرعية بشأن النفقة".

١٠-٣ والمعلومات القانونية يمكن أن يحصل عليها أيضا من قسم "التوعية القانونية" من موقع "نقابة المحامين" على "الويب" وعنوانه <http://www.lawsoc.org.sg>. وبعض كراريس المعلومات المتاحة إلكترونيا والتي يمكن أن يجدها المرء على هذا الموقع تتناول موضوعات الطلاق، وتقديم الشكاوي، والحضانة، والنفقة، والإجراءات القضائية، وما إلى ذلك.

١٠-٤ وستفتتح نقابة المحامين ووزارة القانون في وقت ما من عام ٢٠٠١ موقعا مشتركا على "الويب" لإتاحة مصدر مؤلف من محطة واحدة لتوفير المعلومات القانونية لأفراد الجمهور يسمى "القانون للشخص العادي على 'الويب'".

المشاريع المجتمعية الأخرى التي تضطلع بها نقابة المحامين

١٠-٥ يجوز للنساء اللواتي يتهمن بجرائم لا تستتبع الحكم بالإعدام ويقدمن للمحاكمة على تلك التهم أن يطلبن مساعدة "مشروع المعونة القانونية في القضايا الجنائية" الذي لا تزال تديره نقابة المحامين السنغافورية، وهي منظمة غير حكومية تقدم المعونة القانونية في القضايا الجنائية. وهذا المشروع متاح للجميع، بصرف النظر عن الجنسية. وهو يغطي الجرائم التي يتناولها ١٣ قانونا^(٢٩) تشريعيًا، بما فيها القانون الجنائي، ويستثني الجرائم التي تستتبع عقوبة الإعدام وتخصص الدولة فيها محامين إثنين لغير القادر على دفع أتعاب محام. والمشروع معد لصالح المحتاجين رهنا بإجراء التحقق من قدرتهم المالية.

(٢٩) ترد تفاصيل القوانين التشريعية الـ ١٣ المشمولة بـ "مشروع المعونة القانونية في القضايا الجنائية" في الكتيب الذي أصدرته نقابة المحامين السنغافورية بعنوان "إعرف القانون".

١٠-٦ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كان المحامون المتطوعون المتمون إلى نقابة المحامين يقدمون خدمات المشورة القانونية المجانية إلى ٢٣ مركزاً من "مراكز خدمة الأسرة" في المجتمع المحلي.

نشر "ممارسات محكمة الأسرة"

١٠-٧ نظر "محكمة الأسرة" في طائفة واسعة التنوع من المسائل القانونية المتصلة بالأسرة بدءاً بالطلاق، والتبني، والعنف العائلي، وانتهاء بالنفقة وإجراءات إنفاذ النفقة. وتوخياً لملاءمة فجوة في الكتابات القانونية ومساعدة المحامين العاملين في مجال قانون الأسرة، وضع قضاة محكمة الأسرة ونواب رئيس قلمها كتاباً بعنوانه "ممارسات محكمة الأسرة". وهذا الكتاب متاح منذ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وهو يتضمن أيضاً معلومات عن القضايا الرئيسية.

١١ المادة ١٦ - قانون الأسرة، والزواج، والولاية على الأولاد

١١-١ كما جاء في التقرير الأولي، لدينا نوعان من القوانين المنظمة للزواج والطلاق هما: ميثاق المرأة والقانون الإسلامي أو الشريعة الإسلامية.

فسخ الزواج بموجب القانون الإسلامي

١١-٢ في الفترة التي انقضت منذ تقديم التقرير الأولي لسنغافورة، أدخلت تعديلات على "قانون تطبيق القانون الإسلامي" الذي ينظم المسائل المتعلقة بزيجات المسلمين، وفسخ الزواج، والنفقة. وقد دخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٩. ومع أن هذه التعديلات تنطبق بالتساوي على كلا الجنسين، فإنها تنصف المطلقات أكثر من ذي قبل. وترد أدناه تفاصيل هذه التعديلات:

البند الفرعي الجديد (٦) من البند ٤٧

١١-٣ أضيف إلى البند ٤٧ الحالي بند فرعي جديد، هو البند الفرعي (٦). وهذا الحكم الجديد يُعرّف مدلول لفظة "المتزوجة" في "قانون تطبيق القانون الإسلامي" بحيث يشمل المرأة التي نطق زوجها بكلمة "الطلاق" (إما هي أو ما في معناها من الكلمات التي ينطق بها الزوج المسلم للإفصاح عن نيته في تطليق زوجته)، الأمر الذي

يؤدي إلى تثبيت حقوق المرأة المسلمة في الرجوع إلى المحكمة الشرعية للحصول على الطلاق بالرغم من سبق نطق الزوج بكلمة الطلاق بحقها. والمقصود بذلك إزالة ما كان يوجد من غموض ناشئ عن كون أن المرأة لا تُعدّ متزوجة حال نطق الزوج بحقها بكلمة الطلاق، وبذلك لا يحق لها رفع دعوى طلاق أمام المحكمة الشرعية.

البند الفرعي الجديد ٥١ (٥) من البند ٥١ والبند الفرعي الجديد ٥٢

(١٣) من البند ٥٢

١١-٤ أدرج أيضا بندان فرعيان في البندين ٥١ و٥٢ من "قانون تطبيق القانون الإسلامي". والبندان يجعلان أية مخالفة أو عدم امتثال لأي أمر من أوامر المحكمة الشرعية جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ٦ أشهر. وتوفر هذه الأحكام القانونية حماية أفضل لكفالة الإمتثال لأوامر المحكمة الشرعية. وهي تفرض على الأزواج السابقين الإلتزام بأن يدفعوا لزواجهم السابقات "نفقة العدة" و"نفقة المتعة" وفقا لأمر المحكمة الشرعية. وقد يعني التخلف عن فعل ذلك السجن لمدة أقصاها ٦ أشهر. وقبل إدخال هذين البندين الفرعيين الجديدين، كانت هناك حالات من التخلف من السفر عن الدفع من جانب الأزواج السابقين.

البند الجديد ٥٣ ألف

١١-٥ أدخل أيضا على "قانون تطبيق القانون الإسلامي" بند جديد هو البند ٥٣ ألف، الذي يخول للمحكمة الشرعية سلطة التوقيع نيابة عن الطرف المتخلف الذي يرفض توقيع الأوراق اللازمة لبيع أو نقل ملكية شقة إلى الطرف الآخر، الأمر الذي كان يضطر الطرف الذي وقع عليه الحيف إلى سلوك سبيل أكثر تعرجا وكلفة، هو اللجوء إلى المحكمة الكبرى لاستصدار أمر موقع منها نيابة عن الطرف المتخلف. أما الآن فإن المحكمة الشرعية مخولة بأن تفعل ذلك. وهذا يوفر على الطرف الذي وقع عليه الحيف وقتا ومالا. وقد كان عدد لا يستهان به من الأطراف الذين سعوا إلى الإنتصاف عن طريق هذا البند نساء.

١٢ المادة ٢٤ - التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

البرامج الجارية فيما يتعلق بالعنف المتزلي الموجه ضد المرأة

١٢-١ هناك برامج جارية تنسقها وزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية من أمثلتها الحملات الرامية إلى توعية الجمهور بمسألة العنف المتزلي، وبرنامج المشورة الإلزامية الذي ينفذ منذ عام ١٩٩٧.

برنامج المشورة الإلزامية

١٢-٢ يمنح البند ٦٥(٥) (ب) من ميثاق المرأة للمحكمة سلطة إصدار الأمر للجاني والمجني عليه/عليها و/أو أفراد أسرة المجني عليه/عليها حضور برنامج مشورة أو أي برنامج آخر ذي صلة به تراه المحكمة لازماً مثل برنامج للتأهيل أو لاسترداد العافية لصالح الجناة أو لصالح المجني عليهم/عليهن الذين يصابون بصدمة نفسية. والحضور إلزامي وعدم الإمتثال للأمر يمكن أن يشكل إهانة للمحكمة.

١٢-٣ والمقصود بالمشورة الإلزامية نصح الجاني ومنع تكرار العنف العائلي، أي وقف العنف، ومد يد الدعم والمساعدة للمجني عليهم/عليهن وأولادهم/أولادهن. والغرض الرئيسي هو حماية وكفالة سلامة المجني عليهم/عليهن والأطفال.

١٢-٤ وتتولى تقديم المشورة الإلزامية دائرة حماية الأسرة ورعايتها التابعة لوزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية، ووكالات الخدمة الإجتماعية التي تحددها الوزارة، وتشمل هذه مراكز خدمة الأسرة ومراكز الخدمة الإجتماعية.

١٢-٥ وازداد عدد حالات طلب المساعدة الطبية بسبب العنف المتزلي إلى ٦٥٨ في عام ١٩٩٨ بالمقارنة مع ٦١٧ في عام ١٩٩٧، ولكنه عاد فأنخفض إلى ٥٣٥ في عام ١٩٩٩. وازداد عدد التبليغات عن العنف الزوجي التي سجلت لدى الشرطة من ٢٥ في عام ١٩٩٧ إلى ٢٢٣ في عام ١٩٩٨ فيلى ٣٦٠ في عام ١٩٩٩.

١٢-٦ وازداد عدد ما قدمته الزوجات من طلبات لاستصدار "أوامر الحماية الشخصية" بنسبة ٦٨ في المائة في عام ١٩٩٩ (١٩٠٩ حالات) بالمقارنة مع الفترة

من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (١٣٦ ١ حالة).^(٣٠) ودخلت حيز النفاذ في أيار/مايو ١٩٩٧ تعديلات "ميثاق المرأة" التي ترمي، من بين ما ترمي إليه، إلى توسيع نطاق الحماية المقدمة إلى ضحايا العنف المنزلي. ويمكن الإطلاع على تفاصيل هذه التعديلات في الفقرة ١٩-٤، الصفحة ٧٠، من التقرير الأولي. كما أن عدد ما صدر من "أوامر الحماية الشخصية" ازداد بنسبة ٢٢,٦ في المائة وذلك من ١٠٦٧ حالة في عام ١٩٩٦ (قبل صدور تعديلات "ميثاق المرأة") إلى ٣٤٨٠ حالة في عام ١٩٩٩. وربما كان لبرامج تثقيف الجمهور الجارية وازدياد الوعي بالدعم المتوفر لأمثال هؤلاء الضحايا دور في ازدياد عدد الزوجات اللواتي أخذن يلتمسن الحماية و المساعدة من الوكالات القانونية وغيرها من الوكالات المهتمة بالأمر.

(٣٠) بالنسبة إلى الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كان ما مجموعه ٤٢٨ طلباً من طلبات استصدار "أوامر الحماية الشخصية" مقدماً من زوجات. المصدر: دائرة حماية الأسرة ورعايتها، وزارة التنمية المجتمعية والألعاب الرياضية.

المرفق الأول

إعلان برايتون عن المرأة والألعاب الرياضية

مقدمة

انعقد في برايتون، المملكة المتحدة، من ٥ إلى ٨ أيار/مايو أول مؤتمر دولي عن المرأة والألعاب الرياضية، وهو مؤتمر جمع بين صانعي السياسات والقرارات في مجال الألعاب الرياضية على كلا المستويين الوطني والدولي. وقد نظم المؤتمر "المجلس البريطاني للألعاب الرياضية" ومدته "اللجنة الأولمبية الدولية" بالدعم. وتصدى المؤتمر بالتحديد لمسألة كيفية التعجيل بعملية التغيير التي تصحح اختلالات التوازن التي تواجهها المرأة في مشاركتها وانخراطها في الألعاب الرياضية.

وقد أقرّ مندوبو ٨٢ بلداً بلغ عددهم ٢٨٠ مندوباً يمثلون منظمات حكومية وغير حكومية، ولجان أولمبية وطنية، واتحادات دولية ووطنية للألعاب الرياضية، ومؤسسات تعليمية وبحثية الإعلان التالي. ويتضمن هذا الإعلان المبادئ التي ينبغي أن توجه ما يتخذ من إجراءات يقصد بها زيادة مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية على جميع المستويات وفي جميع الوظائف والأدوار.

وبالإضافة إلى ذلك، وافق المؤتمر على وضع وتطوير استراتيجية دولية بشأن المرأة والألعاب الرياضية تشمل جميع القارات. ويجب أن تُقَرَّ هذه الإستراتيجية وتدعمها المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتطوير الألعاب الرياضية. ومن شأن مثل هذا النهج الإستراتيجي الدولي التمكين من تقاسم البرامج النموذجية والمستحدثات الناجحة فيما بين الأمم واتحادات الألعاب الرياضية، الأمر الذي يؤدي إلى التعجيل بالتغيير في اتجاه ثقافة أكثر عدلاً في مجال الألعاب الرياضية على صعيد العالم كله.

معلومات أساسية

الألعاب الرياضية هي نشاط ثقافي يؤدي، إذا تمت ممارستها على نحو منصف وعادل، إلى إثراء المجتمع وإحلال الصداقة بين الأمم. والألعاب الرياضية نشاط يتيح للفرد فرصة معرفة الذات، والتعبير عن الذات، وتحقيق الذات؛ والإنجاز الشخصي، واكتساب المهارات، وإثبات القدرة؛ والتفاعل الاجتماعي، والمتعة، وحسن الصحة والعافية. كما أن الألعاب الرياضية تنمي روح المشاركة والتكامل والمسؤولية في المجتمع وتسهم في تطوير المجتمع.

إن الألعاب والأنشطة الرياضية هي جانب أساسي من جوانب ثقافة كل أمة. غير أننا نجد أنه في حين أن النساء والفتيات يشكلن أكثر من نصف سكان العالم، فإن مشاركتهن في الألعاب الرياضية، مع تفاوت نسبتها المتوية فيما بين البلدان، تقل في كل حالة من الحالات عن مشاركة الرجال والفتية.

وبالرغم من نمو مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية في السنوات الأخيرة وازدياد فرص دخولها الحلبات المحلية والدولية، فإن ذلك لم تعقبه أية زيادة في تمثيل المرأة في أدوار صنع القرار والقيادة ضمن نطاق الألعاب الرياضية.

والمرأة ناقصة التمثيل بشكل ملحوظ في الإدارة، والتدريب، والتحكيم، وبخاصة في المستويات العليا. ودون تواجد النساء كقائدات وصانعات قرارات وقدرات للآخرين ضمن نطاق الألعاب الرياضية لن يتحقق تكافؤ الفرص بالنسبة إلى النساء والفتيات. وخبرات النساء وقيمنهن ومواقفهن يمكنها أن تثري الألعاب الرياضية وتعززها وتطورها. وبالمثل، فإن مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية يمكنها أن تثري حياة المرأة وتعززها وتطورها.

ألف - نطاق الإعلان وأهدافه

١ - نطاقه

هذا الإعلان موجه إلى الحكومات، والسلطات العامة، والمنظمات، ومشاريع الأعمال، والمؤسسات التعليمية والبحثية، والمنظمات النسائية، والأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية عن تنظيم أو تطوير أو تشجيع الألعاب الرياضية أو يمارسون تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على تنظيمها أو تطويرها أو تشجيعها، أو الذين يشاركون بأي شكل من الأشكال في استخدام أو تعليم أو إدارة أو تدريب أو رعاية المرأة في مجال الألعاب الرياضية. والمقصود بهذا الإعلان استكمال جميع المواثيق والقوانين والمدونات والقواعد والأنظمة المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة أو بالألعاب الرياضية.

٢ - أهدافه

إن الهدف الذي يعلو على كل الأهداف هو تكوين ثقافة في مجال الألعاب الرياضية تمكن من مشاركة المرأة مشاركة كاملة في كل جانب من جوانب الألعاب الرياضية وتقدر تلك المشاركة.

وإن مما يخدم صالح المساواة والتنمية والسلام أن تلتزم المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكل المؤسسات المشاركة في الألعاب الرياضية بتطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عن طريق استحداث السياسات والهياكل والآليات التي تحقق ما يلي:

- تكفل لجميع النساء والفتيات فرصة المشاركة في الألعاب الرياضية في بيئة مأمونة وداعمة تحافظ على حقوق الفرد وكرامته واحترامه؛
- تزيد من مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية على جميع المستويات وفي جميع الوظائف والأدوار؛
- تكفل إسهام معارف المرأة وخبراتها وقيمتها في تطوير الألعاب الرياضية؛

- تشجع الاعتراف بمشاركة المرأة في الألعاب الرياضية بوصفها إسهاماً في الحياة العامة، والتنمية المجتمعية، وبناء أمة صحية؛
- تكفل إدراك النساء لما للألعاب الرياضية من قيمة متأصلة وإسهامها في النماء الشخصي وفي الأخذ بنهج صحي في الحياة.

باء - المبادئ

١ - الإنصاف والمساواة في المجتمع وفي الألعاب الرياضية

على أجهزة الدولة والحكومة أن تبذل كل جهد لتكفل امتثال المؤسسات والمنظمات المسؤولة عن الألعاب الرياضية لما يتعلق بالمساواة من الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتوفير فرصة متساوية لمشاركة المرأة وانخراطها في الألعاب الرياضية، سواء لغرض تمضية أوقات الفراغ والترويح عن النفس أو لتقوية الصحة أو من أجل الأداء الفائق هو حق لكل امرأة بصرف النظر عن العرق واللون واللغة والدين والمذهب والتوجه الجنسي والسن والحالة الزوجية والعجز والعقيدة السياسية أو الإلتزام السياسي، والأصل القومي أو الإجتماعي.

ويجب تخصيص الموارد والسلطات والمسؤوليات بشكل عادل ودون تمييز قائم على نوع الجنس، ولكن تخصيصها هذا يجب أن يصحح أي توازن غير منصف من حيث الفوائد المتاحة للمرأة وللرجل.

٢ - المرافق

تتأثر مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية بمدى توفر المرافق ومدى تنوعها ومدى إمكانية الاستفادة منها. وكل من تخطيط هذه المرافق وتصميمها وإدارتها يجب أن يلبي على نحو مناسب وعادل الاحتياجات الخاصة للمرأة في مجتمعها المحلي، مع توجيه اهتمام خاص إلى الحاجة إلى توفير متطلبات الأمن والرعاية للأطفال.

٣ - الألعاب الرياضية المدرسية والخاصة بالأحداث

تدل البحوث على أن البنات والبنين يشاركون الألعاب الرياضية من منظورين مختلفين اختلافا ملحوظا. وعلى المسؤولين عن الألعاب الرياضية، والتعليم، والترويح، والتربية البدنية للأحداث أن يكفلوا إدراج طائفة منصفة من الفرص ومن تجارب التعلم التي تفسح المجال لتقبل قيم الفتيات ومواقفهن وأمانيهن في البرامج الرامية إلى تنمية اللياقة البدنية للأحداث ومهاراتهم الأساسية في مجال الألعاب الرياضية.

٤ - تنمية المشاركة

تتأثر مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية بمدى توفر الأنشطة. وعلى المسؤولين عن إتاحة الفرص والبرامج فيما يتعلق بالألعاب الرياضية أن يوفروا ويشجعوا توفير الأنشطة التي تلي احتياجات النساء وتستجيب لأمانيهن.

٥ - الألعاب الرياضية على مستوى الأداء الفائق

على الحكومات ومنظمات الألعاب الرياضية أن توفر للنساء فرصا متساوية لبلوغ ما لديهن من إمكانيات الأداء في مجال الألعاب الرياضية عن طريق التكفل بأن تأخذ جميع الأنشطة والبرامج المتعلقة بتحسين الأداء في الاعتبار الإحتياجات المحددة للإناث اللاتي يمارسن الألعاب الرياضية.

وعلى الذين يدعمون ممارسي الألعاب الرياضية المنتمين إلى النخبة و/أو المحترفين أن يكفلوا توفير فرص التنافس، والجوائز، والحوافز، والتقدير، والرعاية، والتشجيع وغير ذلك من أشكال الدعم توفيراً يتسم بالعدل والإنصاف للنساء والرجال على السواء.

٦ - القيادة في مجال الألعاب الرياضية

إن النساء ناقصات التمثيل في مراكز القيادة وصنع القرار في جميع منظمات الألعاب الرياضية والمنظمات ذات الصلة بتلك الألعاب. وعلى المسؤولين عن هذه المجالات استحداث سياسات وبرامج وتصميم هياكل لزيادة عدد النساء في صفوف المديرين، والمستشارين، وصانعي القرارات، والموظفين، والإداريين، والعاملين في مجال

الألعاب الرياضية على جميع المستويات مع توجيه اهتمام خاص إلى التوظيف، والتطوير، والإستبقاء.

٧- التعليم والتدريب والتطوير

على المسؤولين عن تعليم وإعداد وتطوير المدربين وغيرهم من العاملين في مجال الألعاب الرياضية أن يتكفلوا بأن تتناول عمليات وتجارب التعليم مسائل تتعلق بالمساواة بين الجنسين واحتياجات الإناث اللائي يمارسن الألعاب الرياضية، وأن تعكس بشكل منصف دور المرأة في الألعاب الرياضية، وتأخذ في الإعتبار تجارب المرأة في مجال القيادة وقيمها ومواقفها.

٨- المعلومات والبحوث المتعلقة بالألعاب الرياضية

على المسؤولين عن إجراء البحوث بشأن الألعاب الرياضية وتوفير المعلومات عنها استحداث سياسات وبرامج لزيادة المعارف عن موضوع المرأة والألعاب الرياضية والتوسع في فهمه وكفالة استناد المعايير والمقاييس التي تقوم عليها تلك البحوث إلى البحوث التي تتناول المرأة والرجل.

٩- الموارد

على المسؤولين عن تخصيص الموارد أن يكفلوا توفر الدعم للنساء اللائي يمارسن الألعاب الرياضية، والبرامج المعدة للمرأة، والتدابير الخاصة التي تتخذ للنهوض بتطبيق إعلان المبادئ هذا.

١٠- التعاون المحلي والدولي

على المنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تجعل الترويج لقضايا الإنصاف الجنسي، والتشارك في أمثلة الممارسات الحسنة، جزءاً من السياسات والبرامج المتصلة بالمرأة والألعاب الرياضية ومن ارتباطاتها بغيرها من المنظمات، في الحلقات المحلية والدولية على السواء.

برايتون، ٨ أيار/مايو ١٩٩٤

المرفق الثاني

الفريق العامل المعني بالمرأة والألعاب الرياضية

الدعوة إلى العمل الصادرة في وندهوك

إن المندوبين الأربعمائة المنتميين إلى ٧٤ بلدا والحاضرين في المؤتمر العالمي الثاني بشأن المرأة والألعاب الرياضية الذي انعقد في وندهوك، ناميبيا، من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ دعوا إلى العمل في جميع أنحاء العالم على التشجيع على إيجاد الفرص لمشاركة الفتيات والنساء مشاركة كاملة في الألعاب الرياضية بأوسع معانيها. وقد حسّدت هذه الدعوة رغبة عارمة لدى جميع المندوبين في السعي إلى كفالة المزيد من التعاون والتنسيق بين الوكالات و المنظمات العديدة المسؤولة عن قضايا المرأة، كما أنّها أقرّت وأكّدت أهمية ما يمكن وما ينبغي للرياضة أن تقوم به من دور في النهوض بالفتيات والنساء.

واعترف المؤتمر بالحاجة إلى إيجاد روابط بما له أثره المباشر وغير المباشر على النهوض بالفتيات والنساء من الصكوك الدولية القائمة، ولاسيما منها منهاج عمل بيجين واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

واحتفى المؤتمر بما حققته الفتيات والنساء وما تحقق لصالح الفتيات والنساء من نجاحات منذ إقرار "إعلان برايتون" في عام ١٩٩٤. وقصص النجاح هذه تدل بجلاء على ما تنطوي عليه الألعاب الرياضية من إمكانيات للتأثير بشكل إيجابي على حياة الفتيات والنساء.

وهذا الإعلان موجه إلى جميع الرجال والنساء في المنظمات الوطنية والدولية للألعاب الرياضية، والحكومات، والسلطات العامة، ووكالات التنمية، والمدارس، ومشاريع الأعمال، والمؤسسات التعليمية والبحثية، والمنظمات النسائية، الذين تقع عليهم المسؤولية عن تنظيم أو تطوير أو تشجيع الألعاب الرياضية أو ممارستها وتأثيرها مباشرة أو غير مباشر على تنظيمها أو تطويرها أو تشجيعها، أو الذين يشاركون بأي

شكل من الأشكال في استخدام أو تعليم أو إدارة أو تدريب أو رعاية الفتيات والنساء في مجال الألعاب الرياضية.

وبالإضافة إلى إعادة تأكيد مبادئ "إعلان برايتون"، دعا المؤتمر إلى العمل في المجالات التالية:

١ - وضع خطط للعمل تنطوي على أهداف وأغراض توخيا لتنفيذ مبادئ "إعلان برايتون"، ورصد تنفيذها ورفع التقارير عنه.

٢ - التواصل فيما يتجاوز الحدود الراهنة لقطاع الألعاب الرياضية مع حركة المساواة النسائية العالمية، وتوثيق عرى الشراكات بين منظمات الألعاب الرياضية والمنظمات النسائية من جهة، وممثلي قطاعات من قبيل قطاعات التعليم، والشباب، والصحة، وحقوق الإنسان، والعمالة من جهة أخرى؛ ووضع استراتيجيات تساعد قطاعات أخرى على بلوغ أهدافها بواسطة الألعاب الرياضية مع القيام في الوقت ذاته بتعزيز الأهداف الرياضية.

٣ - تشجيع إتاحة المعلومات، وتقاسم المعلومات المتاحة، عما تقدمه مشاركة الفتيات والنساء في الألعاب الرياضية من إسهام إيجابي في القضايا الاجتماعية والصحية والإقتصادية وغيرها من الأمور.

٤ - بناء قدرة النساء كقائدات وصانعات قرارات، وكفالة قيام النساء بأدوار مرئية ذات معنى في الألعاب الرياضية بجميع مستوياتها؛ واستحداث الآليات التي تكفل أن يكون للشابات صوت في وضع ما له مساس بهن من السياسات والبرامج.

٥ - درء "الأزمة العالمية في مجال التربية البدنية" بوضع وتعزيز برامج للتربية البدنية تتسم بالجودة بوصفها وسيلة أساسية لتعريف الشابات على نحو إيجابي بما يمكنهن أن يكتسبنه عن طريق الألعاب الرياضية من المهارات والفوائد الأخرى؛ وهذا إلى استحداث سياسات وآليات تكفل التدرج من النشاط المدرسي إلى النشاط القائم على المجتمع المحلي.

٦- تشجيع وسائل الإعلام على أن تصور بشكل إيجابي وتغطي بشكل محسوس سعة مشاركة الفتيات والنساء في الألعاب الرياضية، وعمق تلك المشاركة، ونوعيتها، وفوائدها.

٧- كفالة توفر بيئة مأمونة داعمة للفتيات والنساء اللواتي يشاركن في الألعاب الرياضية بجميع مستوياتها عن طريق اتخاذ خطوات ترمي إلى القضاء على جميع أشكال المضايقة وإساءة المعاملة، والعنف والإستغلال، والإختبارات القائمة على نوع الجنس.

٨- التكتفل بأن تتيح السياسات والبرامج الفرص لجميع الفتيات والنساء مع الإعتراف الكامل بما بينهن من اختلاف وتنوع، بما يشتمل عليه ذلك من عوامل من أمثال العرق، والقدرة، والسن، والدين، والتوجه الجنسي، والإثنية، واللغة، والثقافة أو الإلتقاء إلى السكان الأصليين.

٩- الإعتراف بأهمية الحكومات بالنسبة إلى النهوض بالألعاب الرياضية، وحثها على وضع ما يناسب من التشريعات، والسياسات العامة، وتدابير التمويل التي تخضع للرصد عن طريق تحليل أثرها على الجنسين بغية كفالة المساواة بين الجنسين في جميع جوانب الألعاب الرياضية.

١٠- التكتفل بأن تتيح برامج "المساعدة الإنمائية الرسمية" فرصا متساوية للنهوض بالفتاة والمرأة، والإعتراف بما تنطوي الألعاب الرياضية عليه من إمكانيات لتحقيق أهداف التنمية.

١١- التشجيع على أن تصبح المزيد من النساء باحثات في مجال الألعاب الرياضية، وعلى الإضطلاع بمزيد من البحوث عما يتسم بأهمية حاسمة من القضايا المتعلقة بالمرأة في الألعاب الرياضية.

وندهوك، ناميبيا

٢٢ أيار/ ١٩٩٨